

أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مدونة
لـ الإنسان

صحيفة الواقع
٣٣٣ رقم



مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان



أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ملاحظة

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذه الوثيقة ولا طريقة عرض المادة التي تتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعين حدودها أو تخومها.

*

*

*

يمكن اقتباس المادة الواردة في هذا المنشور أو إعادة طبعها دون إذن، شريطة الإشارة إلى المصدر وإرسال نسخة من المنشور الذي يتضمن المادة المعاد طبعها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على العنوان التالي: Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Palais des Nations, 8–14 avenue de la Paix, CH-1211 Geneva 10, Switzerland.

المحتويات

الصفحة

١	مقدمة
٢	ما هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟	- ١
٤	لماذا تسمى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأهمية؟	- ٢
٧	هل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي حقوق جديدة؟ ..	- ٣
١٠	هل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق فردية؟	- ٤
١١	هل تختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اختلافاً جذرياً عن الحقوق المدنية والسياسية؟	- ٥
١٣	ما هي التزامات الدول بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟	- ٦
١٦	ما هو "الإعمال التدريجي" للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟	- ٧
١٨	ما هو نوع الالتزامات المتعهد بها تجاه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي ينبغي إعماله حالاً؟	- ٨
٢٢	هل من بعض الأمثلة على انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟	- ٩
٢٣	هل لنوع الجنس صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟ ..	- ١٠
٢٤	هل تلزم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحكومات بتوريد السلع والخدمات مجاناً؟	- ١١
٢٦	هل تؤدي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جعل الناس يتکلون على الإعانت؟	- ١٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

- ١٣ هل تبع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة طبيعية من الديمقراطية أو النمو الاقتصادي؟ ٢٧
- ١٤ هل تحول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تقديم القطاع الخاص للسلع والخدمات الأساسية؟ ٢٨
- ١٥ هل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية هو نفسه إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟ ٣٠
- ١٦ هل تنطبق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أثناء حالات الطوارئ والكوارث والتزاعات المسلحة؟ ٣١
- ١٧ من الذي له دور في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها على الصعيد الوطني؟ ٣٤
- ١٨ هل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "قابلة للتراضي بشأنها"؟ ٣٨
- ١٩ كيف يمكن لنا أن نرصد الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟ ٤١
- ٢٠ ما هي آليات الرصد الموجودة على الصعيد الدولي؟ ٤٤
- المرفق ٤٩

مقدمة

تنامي الاهتمام خلال الخمس عشرة سنة الماضية بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والحكومات والهيئات القضائية توالي في برامجها وسياساتها وأحكامها القضائية اهتماماً متزايداً بحماية هذه الحقوق، وتسلط الأضواء على الحاجة إلى احترامها باعتبار ذلك أداءً رئيسيةً لضمان زيادة التمتع بحقوق الإنسان على وجه الإجمال. والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يبعث على الأمل في حدوث نضنة في مجال حماية هذه الحقوق، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء. وهذا أمر مناسب من حيث التقييت، خاصة بالنظر إلى أن إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما زال قائماً بل ويشتند، في البلدان الغنية والبلدان الفقيرة على السواء.

ومما يؤسف له أن الإهمال النسبي لهذه الحقوق في جدول أعمال حقوق الإنسان قد شجع على كم كبير من حالات سوء الفهم وسوء التصور بشأنها. وعلى الرغم من زوال كثير من أسباب هذا الإهمال - مثل التوترات المرتبطة بالحرب الباردة، والإهمال الأكاديمي، والافتقار إلى الوضوح بشأن جوهر هذه الحقوق، والافتقار إلى الالتزام من جانب المجتمع المدني - فإن كثيراً من أوجه سوء الفهم ما زالت قائمةً. ولذلك تسعى صحيفة الواقع هذه إلى إزالة الغموض الذي يكتنف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى الإجابة عن بعض أكثر الأسئلة التي تُطرح على المختصين في هذا المجال شيئاًً. وبينما تفترض هذه الصحيفة توافر معرفة أساسية معينة حول حقوق الإنسان، فإنه يُتَّسِّرُ أن تكون مفيدةً لجمهور واسع من الناس.

بيد أن نشر صحيفة وقائع مستقلة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينبغي ألا يترك الانطباع بأنها، بطريقة أو بأخرى، طائفة متميزة من الحقوق التي يمكن التعامل معها بعزل عن الحقوق الأخرى. وعلى العكس من ذلك، فإن تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنما يشكل جزءاً لا يتجزأ من تعزيز جميع الحقوق المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فنبديد الأساطير التي تكتنف على وجه التحديد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو أمر حاسم الأهمية في تفكيك التصنيفات غير العملية للحقوق في الوقت الذي نطلق فيه نحو جدول أعمال حقوق الإنسان يتناول الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية على أنها حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة ومتراقبة ومتشاركة حقاً.

١- ما هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي تلك الطائفة من حقوق الإنسان المتعلقة بمكان العمل والضمان الاجتماعي والحياة الأسرية والمشاركة في الحياة الثقافية وبالحصول على السكن والغذاء والمياه والرعاية الصحية والتعليم.

وعلى الرغم من أن التعبير عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد يختلف من بلد إلى آخر ومن صك من صكوك حقوق الإنسان إلى صك آخر، يمكن فيما يلي إبراد قائمة أساسية من هذه الحقوق:

- **حقوق العمال**، ومن بينها التحرر من العمل القسري (السخرة)، والحق في قبول العمل أو اختياره بحرية، والحق في الحصول على أجور منصفة وفي تلقي أجر متساوٍ عن العمل المتساوي القيمة، وفي التمتع بوقت الفراغ وبوجود حدود معقولة على ساعات العمل، والحق في التمتع بأوضاع عمل مأمونة وصحية، والحق في الانضمام إلى النقابات العمالية وفي تشكيلها، والحق في الإضراب؛
- **الحق في الضمان الاجتماعي وفي الحماية الاجتماعية**، بما في ذلك الحق في عدم حرمان من تغطية الضمان الاجتماعي حرماناً تعسيفياً أو غير معقول، والحق في التمتع على قدم المساواة بحماية وافية في حالة البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو في حالة أخرى من حالات فقدان أسباب العيش في ظروف تخرج عن سيطرة المرء؛
- **توفير الحماية للأسرة وتقديم المساعدة إليها**، بما في ذلك الحق في كل من الزواج بالرضا التام، والحق في الحماية في حالة الأمومة والأبوة، وحق الأطفال في التمتع بالحماية من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي؛
- **الحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم**، بما في ذلك الحق في الغذاء والتحرر من الجوع، والحق في التمتع بسكن لائق، والحق في المياه وفي الكساء؛

- الحق في الصحة، بما في ذلك الحق في الحصول على خدمات المنشآت الصحية والسلع والخدمات، والحق في التمتع بأوضاع مهنية وبيئية صحية، والحماية من الأمراض الوبائية، والحقوق المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية؛
 - الحق في التعليم، بما في ذلك الحق في التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي وفي التعليم الثانوي والعالي المتاح والميسور الوصول إليه والمقدم مجاناً بصورة تدريجية؛ وحرية الوالدين في اختيار المدارس لأولادهما؛
 - الحقوق الثقافية، بما في ذلك الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي المشاركة في التقدم العلمي وفي الإفادة منه، وحماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين في مجالات الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الثقافي.
- وهذه الحقوق هي من حقوق الإنسان. كما أنها، شأنها في ذلك شأن حقوق الإنسان الأخرى، تحتوي على حريات مزدوجة: التحرر من الدولة والتحرر عن طريق الدولة. وعلى سبيل المثال، فإن الحق في سكن لائق يشمل الحق في التحرر من الإخلاء الذي ينفذه موظفو الدولة (التحرر من الدولة) فضلاً عن الحق في تلقى المساعدة في الحصول على سكن لائق في ظل أوضاع معينة (التحرر عن طريق الدولة).
- وقد أصبحت هذه الحقوق معرفةً تعريفاً جيداً على نحو متزايد في النظم القانونية الوطنية والإقليمية والعالمية، في القوانين واللوائح التنظيمية، وفي الدساتير الوطنية، وفي المعاهدات الدولية. وتنشأ عن قبول هذه الحقوق كحقوق إنسان التزامات قانونية على الدول ترمي إلى ضمان تمتع كل فرد في البلد بهذه الحقوق وإلى إتاحة سبل انتصاف إذا انتهكت. وكما هو الوضع في حقوق الإنسان الأخرى، يؤدي الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومعه مبدأ عدم التمييز إلى تركيز الاهتمام على أكثر الفئات معاناة من الاستبعاد والتمييز والتهميش في المجتمع.

النص الإطاري ١: الصكوك الدولية الرئيسية التي تشمل على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)

معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)
- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠)
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)

المعاهدات الإقليمية

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية (١٩٥٠)، وبروتوكولها الأول (١٩٥٢)، والميثاق الاجتماعي الأوروبي (١٩٩٦)
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩)، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور) (١٩٨٨)
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١)، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (١٩٩٠)، وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (٢٠٠٣)

٢- لماذا تتسم حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأهمية؟

يمكن أن يسفر الإخفاق في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن آثار خطيرة جدًا. من ذلك على سبيل المثال:

- أن إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن تكون له آثار مدمرة. فالتشريد القسري أو الإخلاء من السكن يمكن أن يسفر عن التشرد وفقدان أسباب العيش وتدمير الشبكات الاجتماعية، كما يمكن أن تكون له آثار نفسية مدمرة. ولسوء التغذية تأثير واضح على الصحة، وخاصة صحة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات؛ فهو يؤثر على جميع أعضائهم مدى الحياة، بما في ذلك تأثيره على أحماضهم وأكبادهم وقلوبهم في مرحلة النمو، وكذلك على جهاز المناعة لديهم.
- أن إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن يؤثر على أعداد كبيرة من الناس. وعلى سبيل المثال، فإن فقدان السوائل بسبب الإسهال الناجم عن وجود مياه الشرب المأمونة يؤدي بحياة قرابة مليون طفل كل عام كما أدى إلى الفتك بعده من الأطفال خلال السنوات العشر الماضية أكبر من عدد جميع الأشخاص الذين فقدوا أرواحهم نتيجة للصراعات المسلحة منذ الحرب العالمية الثانية^(١).
- أن الانتهاكات الجماعية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد ظلت من بين الأسباب الجذرية للصراعات، ويمكن أن يؤدي عدم التصدي للتمييز المنهجي وانعدام الإنصاف في التمتع بهذه الحقوق إلى تقويض عملية الاتساع من آثار التزاع. وعلى سبيل المثال، فإن التمييز من حيث فرص العمل، واستخدام التعليم كأداة للدعائية، وطرد مجتمعات من منازلهم قسراً، وسحب المعونة الغذائية من المعارضين السياسيين وتسميم مصادر المياه، إنما تشكل جمعاً تجاوزات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أذكى التزاع في الماضي.

United Nations Children's Fund, (١) منظمة الأمم المتحدة للطفولة: *Sanitation for All* (January 2000)

أن إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن يؤدي إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان الأخرى. وعلى سبيل المثال، كثيراً ما يكون من الأصعب على الأفراد الذين لا يستطيعون القراءة والكتابة أن يعثروا على عمل أو أن يشاركوا في نشاط سياسي أو أن يمارسو حريةهم الخاصة بالتعبير. كذلك فإن عدم حماية حق المرأة في وجود سكن لائق (مثل عدم وجود حيازة مضمونة) يمكن أن يجعلها أكثر عرضةً للعنف المنزلي بالنظر إلى أنه قد يتعين عليها الاختبار بين الاستمرار في علاقة تعاني فيها من الإساءات أو أن تصبح مشردة.

مهما تحدثنا عن أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فلن يكون في حدثينا مغalaة. ذلك أن الفقر والإقصاء يكمنان وراء العديد من التهديدات الأمنية التي لا نزال نواجهها داخل الحدود وغيرها على السواء وبالتالي، فإنهما يمكن أن يتهدداً تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولا يزال الفقر ومظاهر الإجحاف قائمة حتى في أشد الاقتصادات ازدهاراً، حيث يعيش العديد من الأفراد والجماعات في أوضاع تعتبر بمثابة إنكار لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية والثقافية. وتؤثر أوجه الالامساواة الاقتصادية والاجتماعية في إمكانية الوصول إلى الحياة العامة وإلى العدالة. وقد أدت العولمة إلى ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي غير أن الناس لا يتمتعون بالكثير من فوائدها بصورة متساوية، داخل المجتمعات المختلفة وفيما بينها. وتطلب هذه التحديات الأساسية التي يواجهها أمن البشرية العمل على الصعيد الوطني وكذلك تعاوناً دولياً

لويز آربور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جنيف، ١٤ كانون الثاني/يناير (٢٠٠٥)

وعلى الرغم من هذه الحقائق، فإنه لا يولي دائماً اهتماماً كافياً لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما لاحظت ذلك اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بيان لها أمام المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقد في فيينا A/CONF.157/PC/62/Add.5، المرفق الأول، الفقرتان ٦-٧)، كما يلي:

فإنكار الحق في التصويت أو إنكار الحق في حرية التعبير على أساس العنصر أو الجنس فقط يلقي إدانة صارخة، وبحق، من جانب المجتمع الدولي. ومع ذلك، فإنه كثيراً جداً ما يجري التغاضي عن أشكال عميقة الجندر من التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمارس ضد النساء والمسنين والعاجزين وغيرهم من الجماعات الضعيفة والمغلوبة، حيث يُنظر إليها فقط على أنها واقع يوسف له. وهكذا نجد، مثلاً، أنه ليس لدى الكثيرين من المدافعين عن حقوق الإنسان الشيء الكثير الذي يمكن أن يقولوه ردًا علىحقيقة أن النساء في بلدان كثيرة "يكافأن عامه [على عباء العمل غير المناسب الذي يتسلطون به] بغان أقل ورعاية طيبة أقل وتعليم أقل وتدریب أقل ووقت فراغ أقل ودخل أقل وحقوق أقل وحماية أقل" وقد استشهد كثيراً بالمفوضيات الإحصائية لدى الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو لدى انتهاء كاتها، إلى حد أن هذه المفوضيات بدأت تفقد تأثيرها. وأشار اتساع نطاق هذا الحرمان وقوسته واستمراره هي مواقف استسلام وأحساس عجز وإعياء من الشفقة.

٣- هل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي حقوق جديدة؟

لا. فالقوانين الوطنية والمعاهدات الدولية قد دونت بالفعل كثيراً من حقوق الإنسان التي نطلق عليها الآن اسم "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وذلك قبل اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨.

النص الإطاري ٢: الاعتراف الدولي المبكر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تصدرت منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية عملية الاعتراف الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فقد اعترفت منظمة العمل الدولية بطاقة من حقوق العمل في إعلان فيلاديلفيا الصادر عنها (١٩٤٤) مؤكدةً أن "جميع البشر ... لهم الحق في السعي إلى تحقيق كل من رفاهيتهم المادية ونموهم الروحي في ظل أوضاع من الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص". وبالمثل، فإن دستور منظمة الصحة العالمية (١٩٤٦) قد أعلن، بعيد انتهاء الحرب العالمية الثانية، أن "التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان".

وقد اعترفت بلدان مثل كوستاريكا بالحق في التعليم منذ الأربعينيات من القرن التاسع عشر، وأخذت إصلاحات برامج الرعاية في بعض البلدان الأوروبية في أواخر القرن التاسع عشر بحماية بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في العمل. كما أن دساتير بعض بلدان أمريكا اللاتينية الصادرة في أوائل القرن العشرين، مثل دستور المكسيك لعام ١٩١٧، كانت من بين أوائل الدساتير التي تケفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها حقوقاً إنسانية - بما في ذلك حقوق العمال والحق في الصحة والحق في الضمان الاجتماعي.

وفي الثلاثينيات من القرن العشرين، جاءت التدابير التي أُخذ بها في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض البلدان بحماية أقوى لحقوق العمال واعترفت بمسؤولية الدولة عن ضمان الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والإسكان. وذكر الرئيس فرانكلين د. روزفلت، رئيس الولايات المتحدة أن "أربع حريات أساسية من حريات الإنسان" التي ينبغي ضمانتها لجميع الأشخاص في كل مكان في العالم هي: حرية الكلام والتعبير، وحرية العبادة، والتحرر من الفاقة، والتحرر من الخوف.

وكانت هذه التطورات مصدراً هاماً من مصادر الإلهام للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وهو تعبير في الفقرة الثانية من ديياجته: "وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الخوف والفاقة".

الحريات الأربع التي حددتها الرئيس روزفلت

إننا في الأيام القادمة، التي نسعى إلى جعلها آمنةً، نتطلع إلى عالم يرتكز على حريات إنسانية أربع هي كما يلي:

أما الحرية الأولى فهي حرية الكلام والتعبير - في كل مكان في العالم.

وأما الحرية الثانية فهي حرية كل فرد في أن يعبد الله بالطريقة التي يريدها - في كل مكان في العالم.

وأما الحرية الثالثة فهي التحرر من الفاقة التي - إذا تُرجمت على نطاق العالم - تعني تفاهمات اقتصادية تضمن لكل دولة حياة صحية وقت السلم لسكانها - في كل مكان في العالم.

وأما الحرية الرابعة فهي التحرر من الخوف التي - إذا تُرجمت على نطاق العالم - تعني خفض التسليح على صعيد العالم إلى حد وبطريقة دقيقة لا يجعلان في وسع أي دولة أن ترتكب عملاً من أعمال العدوان ضد أي من جيرانها - في كل مكان في العالم.

وهذه ليست رؤية خاصة بالفية بعيدة. بل هي أساس ثابت لعالم من نوع يمكن تحقيقه في عصرنا هذا وفي جيلنا هذا.

الرسالة السنوية إلى الكونغرس
٦ كانون الثاني/يناير (١٩٤١)

ويشتمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في صك دولي واحد لحقوق الإنسان، دون التمييز بينها على أي نحو. وربما كان ذلك أول اعتراف شامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي عام ١٩٦٦، اعتمدت الدول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يلزم الدول الأطراف قانوناً بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها. كما أودعت في كثير من معاهدات حقوق الإنسان الأخرى جميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية بطريقة متكاملة.

وقد أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المععقد في فيينا في عام ١٩٩٣ أن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراقبة ومتشاركة" وأنه "يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز". ومنذ ذلك الحين، أحرز تقدم هام في توضيح المحتوى القانوني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها دولياً، وكذلك في استحداث آليات ومنهجيات لإعمالها.

هل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق فردية؟

نعم. فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، شأنها في ذلك شأن حقوق الإنسان الأخرى، تتشكل حقاً يكتسبه كل فر من أفراد البشر عند مولده. ويشكل كل مما يلي أمثلةً لأفراد يُحرمون من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الطفل الذي يُستبعد من المدرسة الابتدائية بسبب الرسوم الدراسية، والمرأة التي يُدفع لها أجراً أقل من زميلها الذكر على تأدية نفس العمل، والشخص الجالس في كرسي متحرك وغير قادر على دخول مسرح من المسارح بسبب عدم وجود مدرج لكرسيه، والمرأة الحامل التي يُرفض دخولها المستشفى من أجل الوضع بسبب عدم قدرتها على الدفع، والفنان الذي يجري تغيير أعماله أو تشويهها أو إتلافها علانيةً، والرجل الذي يُرفض تقديم الرعاية الطبية الطارئة إليه بسبب وضعه القانوني من حيث المجرة، والمرأة التي تُطرد قسراً من منزلها، والرجل الذي يُترك ليتضور جوعاً في الوقت الذي توجد فيه مخزونات أغذية غير مستعملة.

ومع ذلك، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تفسر أحياناً تفسيراً خاطئاً على أنها حقوق جماعية بطبيعتها. وفي حين أن هذه الحقوق يمكن أن تؤثر على كثير من الناس ويمكن أن يكون لها بعد جماعي، فإنها أيضاً حقوق فردية. وعلى سبيل المثال، فإن الإخلاء القسري كثيراً ما يمس جماعات بأكملها، ومع ذلك فإن الأفراد يعانون عنديداً من إنكار حقوقهم في سكن لائق. والخلط المتعلق بالطبيعة الفردية أو الجماعية لهذه الحقوق ينشأ في جانب منه عن أن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كثيراً ما يتطلب جهداً عاماً جماعياً عن طريق توفير الموارد ووضع سياسات ترتكز على الحقوق. فلمنع حرمان الأطفال من التعليم الابتدائي بسبب عدم قدرتهم على دفع الرسوم الدراسية، تحتاج الدولة إلى إنشاء نظام لضمان توفير التعليم الابتدائي الجانبي لجميع الأطفال. بيد أن هذه السمة لا تحول دون مطالبة فرادي الأطفال بالحق في التعليم.

وتوجد استثناءات هامة للطبيعة الفردية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وما له أهمية أن حقوقاً معينةً مثل حقوق النقابات العمالية في إنشاء اتحادات وطنية وفي العمل بحرية هي أساساً حقوق جماعية.

٥- هل تختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اختلافاً جوهرياً عن الحقوق المدنية والسياسية؟

لا، ليس الأمر كذلك. فقد وُجد اتجاه في الماضي إلى التحدث عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما لو كانت تختلف عن الحقوق المدنية والسياسية اختلافاً جوهرياً. بيد أن هذه التفرقة مصطنعة بل وحتى تتحقق عكس المقصود منها. فلماذا نتحدث كثيراً إذن عن "الحقوق المدنية والسياسية" و"الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" كطائفتين منفصلتين من الحقوق؟ وقد أدت عدة أسباب إلى هذه التفرقة التي مالت إلى طمس العناصر التي تشتراك فيها جميع الحقوق.

أولاً، أقيمت هذه التفرقة في بادئ الأمر لأسباب تاريخية. ففي حين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يميز على أي نحو بين الحقوق، فإن التمييز ظهر في سياق توترات الحرب الباردة المتعمقة بين الشرق والغرب. فقد مالت اقتصادات السوق في الغرب إلى التأكيد بقدر أكبر على الحقوق المدنية والسياسية بينما قامت اقتصادات المخططة مركزياً في الكتلة الشرقية بالتركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أدى ذلك إلى التفاوض على عهدين منفصلين في هذا الصدد واعتمادهما - عهد بشأن الحقوق المدنية والسياسية وآخر بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بيد أن هذا الفصل الصارم قد هُجّر منذ ذلك الحين وحدثت عودة إلى البنية الأصلية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي العقود الأخيرة، دُمجت جميع الحقوق في معاهدات حقوق الإنسان المعقودة مثل اتفاقية حقوق الطفل أو اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانياً، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تُنظر إليها على أنها تتطلب مستويات مرتفعة من الاستثمارات، بينما قيل إن الحقوق المدنية والسياسية تتطلب بساطة من الدول الامتناع عن التدخل في الحريات الفردية. صحيح أن كثيراً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتطلب أحياناً مستويات مرتفعة من الاستثمار - المالي والبشري على السواء - لضمان التمنع الكامل لها. بيد أن هذه الحقوق تتطلب أيضاً من الدولة الامتناع عن التدخل في الحريات الفردية، مثل الحريات النقابية أو الحق في البحث عن عمل يختاره المرء بنفسه. وبالمثل، فإن الحقوق المدنية والسياسية، وإن كانت تتضمن حريات فردية، تتطلب هي الأخرى استثمارات من أجل الإعمال الكامل لها. وعلى سبيل المثال، فإن الحقوق المدنية والسياسية تتطلب هيكل

أساسية مثل شبكة محاكم تؤدي مهامها، وسجون تحترم الحد الأدنى من الأوضاع المعيشية للسجناء، وتوفير المعونة القانونية، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وما إلى ذلك.

ثالثاً، يقال أحياناً إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غامضة أو غير واضحة بالمقارنة مع الحقوق المدنية والسياسية. وفي حين أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست جميعاً معرفة تعرضاً واضحاً بصورة متساوية في معاهدات حقوق الإنسان، فإن الشيء نفسه ينطبق على الحقوق المدنية والسياسية. وللننظر في الأمثلة التالية:

الحقوق المدنية والسياسية	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة	الحق في المشاركة في الحياة الثقافية
الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة	الحق في التحرر من الجوع

وختاماً، فإن التمتع بجميع حقوق الإنسان هو في واقع الأمر مسألة متراقبة. وعلى سبيل المثال، كثيراً ما يكون من الأصعب على الأفراد الذين لا يستطيعون القراءة والكتابة أن يجدوا عملاً، أو أن يشاركوا في نشاط سياسي أو أن يمارسوا حريةهم الخاصة بالتعبير. وبالمثل، يكون من الأقل احتمالاً أن تحدث الجماعات عندما يكون بوسع الأفراد أن يمارسوا حقوقهم السياسية، مثل الحق في التصويت. وبناء على ذلك، فإن تصنيفات الحقوق مثل "الحقوق المدنية والسياسية" أو "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" لا يكون لها معنى كبير. وهذا السبب، فإن من الشائع على نحو متزايد الإشارة إلى الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

النص الإطاري ٣: مثال لتوسيع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قامت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن طريق سلسلة تعليقاتها العامة، بتفصيل محتويات كل حق من هذه الحقوق. فهي مثلاً، في تعبير عن أعمال المقرر الخاص المعنى بالحق في التعليم، قد حددت السمات الأساسية للحق في التعليم وذلك في تعليقاتها العام رقم (١٣) (١٩٩٩):

ينبغي في التعليم بجميع أشكاله وعلى جميع مستوياته أن يتتصف بالسمات المتراقبة الأساسية التالية:

- (أ) التوافر: يتعين أن تكون المؤسسات والبرامج التعليمية متاحة بأعداد كافية؛
 (ب) إمكانية الالتحاق: ينبغي أن يكون الالتحاق بالمؤسسات والبرامج التعليمية ميسوراً أمام الجميع.

وتوجد ثلاثة أبعاد متداخلة لمسألة إمكانية الالتحاق هذه:

- عدم التمييز: يجب أن يكون الالتحاق بالتعليم ميسوراً أمام الجميع، ولا سيما أضعف الفئات، وذلك من حيث القانون والواقع، دون تمييز؛
- إمكانية الالتحاق مادياً: يتعين أن يكون الالتحاق بالتعليم في المتناول مادياً وعلى نحو مأمون، إما بالحضور للدراسة في موقع جغرافي مناسب بشكل معقول (مثلاً، مدرسة في الحي) أو عن طريق التكنولوجيا الحديثة (مثلاً، إمكانية الوصول إلى برامج "التعليم عن بعد")؛
- إمكانية الالتحاق من الناحية الاقتصادية: إذ يتعين أن تكون تكلفة التعليم في مقدور الجميع: ففي حين يجب أن يكون التعليم الابتدائي متاحاً "بالمجان للجميع"، فإن الدول الأطراف مطالبة بالأحد التدريجي بالتعليم الثانوي والعلمي المجاني؛
- (ج) إمكانية القبول: يتعين أن يكون شكل التعليم وجوهره مقبولي، بما في ذلك المناهج الدراسية وأساليب التدريس (مثلاً، أن يكون ملائماً من الناحية الثقافية ومن ناحية الجودة) للطلاب وكذلك - حسبما يكون مناسباً - للوالدين أيضاً؛
- (د) القابلية التكيفي - ينبغي أن يكون التعليم مرنًا كيما يتسعى له التكيف مع احتياجات المجتمعات والجماعات المتغيرة وأن يستجيب لاحتياجات الطلاب في محيطهم الاجتماعي والثقافي المتنوع.


وعند النظر في التطبيق الملائم لهذه "السمات المترابطة والأساسية"، ينبغي أن تكون أفضل مصالح الطالب هي أحد الاعتبارات الرئيسية.

٦- ما هي التزامات الدول بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

يُعبر بشكل مختلف من معايدة إلى أخرى عن التزامات الدول فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فمثلاً، يتطلب العهد الدولي الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الدول "اتخاذ خطوات" في حدود أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة بغية الإعمال الكامل على نحو تدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويطلب العهد أيضاً من الدول أن تكفل التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز وضمان الحق المتساوي للرجل والمرأة في التمتع بهذه الحقوق. وتصوغ معاهدات أو دساتير أخرى الالتزامات بطريقة مختلفة بل وتشمل حتى إجراءات محددة يجب على الدول اتخاذها، مثل اعتماد تشريعات أو تعزيز هذه الحقوق في السياسات العامة.

ومن أجل توضيح معنى التزامات الدول، توضع هذه الالتزامات أحياناً تحت ثلاثة عناوين هي: احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها والوفاء بها.



النص الإطاري ٤ : أمثلة للالتزامات المتعلقة باحترام الحقوق وحمايتها والوفاء بها:

الحق في العمل

احترامه: يجب على الدولة عدم استعمال العمل القسري أو حرمان المعارضين السياسيين من فرص العمل.

حمايةه: يجب على الدولة ضمان قيام أرباب العمل، في القطاعين العام والخاص على السواء، بدفع الحد الأدنى للأجور.

الوفاء به: يجب على الدولة تعزيز التمتع بالحق في العمل وذلك، مثلاً، بالاضطلاع ببرامج تعليمية وإعلامية لإيجاد الوعي العام به.

الحق في الماء

احترامه: يجب على الدولة عدم قطع إمدادات المياه عن أي فرد دون احترام الإجراءات القانونية الصحيحة.

حمايةه: في الحالات التي يقوم فيها القطاع الخاص بتشغيل خدمات المياه أو بالسيطرة عليها، يجب على الدولة ضمان وجود لواحة تنظيمية وافية بشأن تسعير المياه لكي تبقى أسعارها ميسورة، إن وُجدت أصلاً.

الوفاء به: يجب أن تتخذ الدولة خطوات ضمان ربط جميع الأشخاص على نحو تدريجي بشبكة توريد مياه شرب مأمونة.

الحق في الصحة

احترامه: يجب على الدولة عدم حرمان أحد على أساس تمييزي من الإفاداة من المرافق الصحية.

حمايةه: يجب على الدولة مراقبة نوعية الأدوية التي يتحرر فيها موردو القطاع العام أو القطاع الخاص في البلد.

الوفاء به: يجب على الدولة تيسير التمتع بالحق في الصحة عن طريق القيام، على سبيل المثال، بتنظيم حملات تطعيم شاملة للأطفال.

الحق في التعليم

احترامه: يجب على الدولة احترام حرية الوالدين في اختيار المدارس لأولادهما.

حمايةه: يجب على الدولة ضمان عدم قيام أطراف ثالثة، بمن في ذلك الوالدان، منع البنات من الذهاب إلى المدرسة.

الوفاء به: يجب على الدولة اتخاذ تدابير إيجابية لضمان أن يكون التعليم مناسباً من الناحية الثقافية للأقليات والشعوب الأصلية، وأن يكون حسن الجودة للجميع.

-٧ ما هو "الإعمال التدريجي" للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

إن مفهوم "الإعمال التدريجي" يصف جانباً محورياً من جوانب التزامات الدول فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية. ويدخل في صميم هذا المفهوم الالتزام بالأخذ تدابير ملائمة في حدود أقصى ما تسمح به مواردها من أجل الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر النص الإطاري ٥). والإشارة إلى "الوارد المتاحة" تعكس الإقرار بأن إعمال هذه الحقوق يمكن أي يعاق بفعل الفقر إلى الموارد وأنه لا يمكن أن يتحقق إلا على امتداد فترة من الزمن. وبالتالي، فإنها تعني أن امتثال الدولة لالتزاماتها بالأخذ تدابير ملائمة هو أمر يُقيّم في ضوء الموارد - المالية وغيرها - المتاحة لها. ويسمح أيضاً كثیر من الدساتير الوطنية بالإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

النص الإطاري ٥: نصوص "الإعمال التدريجي" الواردة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٢(١))

تعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتكني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان الإعمال الكامل للتدريجي للحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكةً إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٤)

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لـ إعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة وكذلك، حيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٤(٢))

فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير الالزمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوفرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجياً إلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواحة التطبيق فوراً، وفقاً للقانون الدولي.

ويفسر أحياناً مفهوم الإعمال التدريجي تفسيراً خاطئاً كما لو كان يعني أنه لا يعين على الدول حماية حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى حين توافر لديها موارد كافية. وعلى العكس من ذلك، تفرض المعاهدات التزاماً آنياً على الدول باتخاذ خطوات ملائمة من أجل الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا يمكن لمسألة الافتقار إلى الموارد أن تبرر التقاعس أو التأجيل غير المحدود لاتخاذ تدابير بغية إعمال هذه الحقوق. إذ يجب على الدول أن تبرهن على أنها تبذل كل جهد بغية تحسين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حتى عند ندرة الموارد. وعلى سبيل المثال يتعمق على الدولة، وبغض النظر عن الموارد المتاحة لها، أن تسعى على سبيل الأولوية إلى ضمان أن تتاح للجميع، على أقل تقدير، مستويات دنيا من الحقوق وبرامج مستهدفة ترمي إلى حماية الفقراء والمهمشين والمحروميين.

النص الإطاري ٦: الإعمال التدريجي للحق في السكن الواجب النفاذ قانوناً

القوانين التي سُنت في اسكتلندا (الحكومة المحلية) وفرنسا (الحكومة الوطنية) تشكل مثالين على الجهود الرامية إلى الإعمال التدريجي للحق في السكن اللائق.

ففي عام ٢٠٠٣، اعتمد البرلمان الاسكتلندي قانون انعدام المأوى ... إلخ (اسكتلندا) لعام ٢٠٠٣ الذي يشكل نقطة تحول ويفجر بشكل جوهري تشريعات انعدام المأوى في اسكتلندا عن طريق الأخذ تدريجياً بحق في السكن قابل للتقاضي بشأنه. وفي حين أن هذا القانون ينطبق فقط في بادئ الأمر على الأشخاص الذين لديهم "احتياجات ذات أولوية"، فإن القصد منه ضمان أن يجري توسيع نطاق هذه الفئات على مدى فترة عشر سنوات - ما بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠١٢ - لكي تشمل كل من ليس له منزل. وفي عام ٢٠١٢، سيكون لكل شخص ليس له منزل بلا قصد منه الحق في أن يكون له سكن دائم، وهو حق يمكن قانوناً الطعن في عدم إعماله.

ومنذ عام ٢٠٠٣، أصبح القانون الاسكتلندي نموذجاً تختذله الدول الأخرى. ففي فرنسا، ظلل تشريع مماثل قيد النظر. وسينشئ القانون الفرنسي هو الآخر حقاً في السكن - يمكن قانوناً الطعن في عدم إعماله (*droit opposable au logement*). وعند اكتساب القانون الفرنسي قوة القانون في عام ٢٠٠٨، فإنه لن يُطبق إلا على من ليس له منزل وعلى من يعيشون في حالة فقر. وبحلول عام ٢٠١٢، سيشمل هذا القانون كل شخص مؤهل للإفاده من الإسكان الاجتماعي.

-٨ ما هو نوع الالتزامات المعهد بها تجاه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي ينبغي إعماله حالاً؟

حق وإن كان يجوز للدول إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة تدريجية، فإنه يجب عليها اتخاذ إجراءات عاجلة، بغض النظر عن مقدار الموارد المتاحة لها، في خمسة مجالات هي:

١- القضاء على التمييز. إذ يجب على الدول أن تحظر التمييز حالاً، على سبيل المثال في مجالات الرعاية الصحية، والتعليم، ومكان العمل. ويجب حظر التمييز الممارس على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو العجز، أو أي وضع آخر.

- ٢ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير الخاضعة للإعمال التدريجي. بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تتطلب موارد يُعند بها. فالالتزامات الرامية مثلاً إلى ضمان الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها وفي الإضراب، والالتزام الرامي إلى حماية الأطفال والنشء من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي هي التزامات لا تتطلب موارد يُعند بها وينبغي إعمالها حالاً. وثمة حقوق أخرى تتطلب موارد ولكنها قد صيغت بطريقة تجعلها غير خاضعة للإعمال التدريجي. مثل ذلك أن الدول الأطراف في العهد الدولي أمامها حد زمني صارم قدره عامان لوضع خطة عمل لضمان توفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي للجميع.

النص الإطاري ٧: أمثلة للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجزء الثالث) والخاضعة للحماية الفورية

- الحق في تكوين نقابات وفي الانضمام إليها والحق في الإضراب (المادة ٨)؛
- الالتزام بحماية الأطفال والنشء من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي (المادة ١٠)؛
- دفع أجر عادل ومتساو عن العمل المتساوي القيمة دون تمييز من أي نوع (المادة ٧(أ)١)؛
- توفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي من أجل الجميع (المادة ١٣(أ))؛
- الالتزام باحترام حرية الوالدين في اختيار المدارس لأولادهما، خلاف المدارس التي تنشئها السلطات العامة، والتي تقتيد بمعايير التعليم الدنيا (المادة ١٣(٣))؛
- الالتزام بحماية حرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية تقتيد بمعايير التعليم الدنيا (المادة ١٣(٤))؛
- الالتزام باحترام حرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية تقتيد بمعايير الدنيا (المادة ١٥(٣)).

٣- الالتزام بـ "اتخاذ خطوات". كما ذُكر أعلاه، فحتى في ظل الالتزام بالإعمال التدريجي، يتمنى على الدول أن تبذل جهوداً مستمرة بغية تحسين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا يعني أنه في الوقت الذي يجوز فيه تحقيق هذا الإعمال تدريجياً، يجب اتخاذ خطوات في سبيل تحقيق هذا المهد في غضون وقت قصير بصورة معقولة. وينبغي أن تكون هذه الخطوات متعمدة وملموسة ومستهدفة بأكبر قدر ممكن من الواضح، باستخدام جميع الوسائل الملائمة، بما في ذلك بوجه خاص اعتماد تدابير تشريعية ولكن دون أن يقتصر الأمر عليها.

وفيما يلي أمثلة للخطوات التي ينبغي للدول اتخاذها من أجل الإعمال التدريجي:

- تقييم حالة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك ضمان وجود آليات ملائمة لجمع وتقييم البيانات ذات الصلة المحبوبة تبويباً مناسباً؛
 - وضع استراتيجيات وخطط، تضم مؤشرات وأهدافاً محددة بأطر زمنية، ينبغي أن تكون واقية وقابلة للتحقيق ومصممة لقياس التقدم المتحقق في إعمال هذه الحقوق؛
 - اعتماد القوانين والسياسات الضرورية وإتاحة أموال كافية لوضع هذه الخطط والاستراتيجيات موضع التنفيذ؛
 - القيام على نحو منتظم برصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطط والاستراتيجيات؛
 - إنشاء آليات للنظر في المظالم لكي يتسمى للأفراد التقدم بشكوى إذا لم تكن الدولة تفي بمسؤولياتها.
- ٤- تدابير غير تراجعية.** ينبغي للدول ألا تسمح بتدحر الحماية القائمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما لم توجد مبررات قوية لاتخاذ تدابير تراجعية. وعلى سبيل المثال، فإن فرض رسوم مدرسية في التعليم الثانوي الذي كان يتاح بالجحان من قبل إنما يُعد تدابيرًا تراجعاً متعيناً. ولترiger ذلك، يكون على الدولة أن تبرهن على أنها لم تعتمد هذا التدبير إلا بعد التفكير ملياً في جميع الخيارات وتقييم تأثيره وأنها تستخدم مواردها القصوى المتاحة استخداماً كاملاً.

- ٥

الالتزامات الأساسية الدنيا. بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، توجد التزامات تُعتبر ذات أثر فوري يرمي إلى تلبية المستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق. وهي يُطلق عليها اسم الالتزامات الأساسية الدنيا. وإذا لم تف الدولة بهذه الالتزامات بسبب عدم امتلاكها للموارد فإنه يجب عليها البرهنة على أنها قد بذلت كل جهد لاستخدام جميع الموارد المتاحة للفواء على سبيل الأولوية بهذه الالتزامات الأساسية. وحتى إذا كان من الواضح أن الدولة ليس لديها موارد كافية، فيجب على الحكومة مع ذلك أن تنفذ برامج منخفضة التكلفة ومحددة الهدف بغية مساعدة أكثر الناس احتياجاً لكي تُستخدم مواردها المحدودة بكفاءة وفعالية.

النص الإطاري ٨: أمثلة للالتزامات الأساسية الدنيا فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الالتزامات الأساسية الدنيا، التي سلطت عليها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأضواء في تعليقها العامة، تتطلب من الدول القيام بما يلي:

- كفالة الحق في الحصول على عمل، ولا سيما في حالة المرومين والمهمشين من أفراد وفئات، وتمكينهم من أن يعيشوا حياة تتسم بالكرامة؛
 - كفالة الحصول على الحد الأدنى الأساسي من الأغذية الذي يكون كافياً وسليماً من حيث التغذية، بغية ضمان التحرر من الجوع للجميع؛
 - كفالة الحصول على المأوى الأساسي، والسكن وخدمات الصرف الصحي، وإمدادات كافية من مياه الشرب المأمونة؛
 - توفير العقاقير الأساسية، كما حددت في إطار برنامج عمل منظمة الصحة العالمية المتعلقة بالعقاقير الأساسية؛
 - توفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي من أجل الجميع؛
 - ضمان الإفادة من مخطط للضمان الاجتماعي يوفر مستوى أساسياً من الفوائد، كحد أدنى، يشمل على الأقل الرعاية الصحية الأساسية، والمأوى الأساسي والإسكان، والمياه والصرف الصحي، والمواد الغذائية، وأبسط أشكال التعليم.
- وللحصول على مزيد من المعلومات بشأن الالتزامات الأساسية، انظر التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعددة في المرفق الوارد أدناه.

-٩

هل من بعض الأمثلة على انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

يحدث انتهاك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عندما تتحقق الدولة في التزامها بضمان التمتع بهذه الحقوق دون تمييز أو في التزامها باحترام هذه الحقوق وحمايتها والوفاء بها. وكثيراً ما يرتبط انتهاك أحد الحقوق بانتهاك حقوق أخرى.

النص الإطاري ٩: أمثلة لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- إخلاء الناس قسراً من منازلهم (الحق في السكن اللائق)
- تلوث المياه، مثلاً، بالنفايات المتأتية من منشآت مملوكة للدولة (الحق في الصحة)
- عدم ضمان حد أدنى من الأجر يكفي لحياة كريمة (الحقوق المرتبطة بالعمل)
- عدم منع التضور جوعاً في جميع المناطق والمجتمعات في البلد (التحرر من الجوع)
- الحرمان من الوصول إلى المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية (الحق في الصحة)
- فصل الأطفال ذوي الإعاقة فصلاً منهجياً عن نظام المدارس الرئيسي (الحق في التعليم)
- عدم القيام بمنع أرباب العمل من التمييز في التوظيف (على أساس الجنس، العجز، العرق، الرأي السياسي، الأصل الاجتماعي، الوضع من حيث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، إلخ) (الحق في العمل)
- عدم منع الكيانات العامة والخاصة من تدمير أو تلوث الأغذية ومصادرها، مثل الأراضي الصالحة للزراعة والمياه (الحق في الغذاء)
- عدم فرض حدود معقولة على ساعات العمل في القطاعين العام والخاص (الحقوق المرتبطة بالعمل)
- حظر استخدام لغات الأقليات أو لغات السكان الأصليين (الحق في المشاركة في الحياة الثقافية)

- حرمان الناس من الحصول على المساعدة الاجتماعية بسبب وضعهم (مثلاً، الأشخاص الذين ليس لديهم محل إقامة ثابت أو ملتمسو اللجوء) (الحق في الضمان الاجتماعي)
- عدم ضمان منح إجازة أمومة للأمهات العاملات (حماية الأسرة وتقديم المساعدة إليها)
- القيام، على نحو تعسفي أو غير قانوني، بقطع المياه المخصصة للاستعمال الشخصي والمترلي (الحق في المياه)

١٠ - هل لنوع الجنس صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

نعم، فلنوع الجنس صلة بكثير من جوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولاًً، فإن المرأة والرجل قد يعيشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة مختلفة. فعدم تنظيم أوضاع العمل فيما يتعلق بالعمل اليدوي الشاق، مثل العمل في المناجم أو موقع التشييد، يؤثر بصورة تقليلية على عدد من الرجال أكبر منه في حالة النساء، في حين أن إهمال حماية حقوق العاملين في القطاع غير الرسمي، بما في ذلك الخدمة المترلية، يؤثر على عدد من النساء أكبر منه في حالة الرجال. وفي بعض البلدان، تتسم معدلات تسرب الأولاد من المدارس بأنها أعلى من معدلات تسرب البنات بالنظر إلى أن الوالدين يتوقعون من الأولاد مساعدة الأسرة اقتصادياً. وفي بعض الأحيان، تُحرِّج البنات أكثر من الأولاد المدارس بسبب الزواج المبكر والحمل والعنف والإساءة الجنسية في المدرسة أو بسبب توقع الوالدين منها المساعدة في الأعمال المترلية. وعندما تُغفل الاستراتيجيات والتشريعات والسياسات والبرامج وآليات الرصد هذه الفوارق، فإنها قد تؤدي إلى عدم المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثانياً، حيثما يكون التمييز ضد النساء والبنات عميق الحذور، فإن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية يتأثر هو الآخر. وفي كثير من البلدان، يؤدي تفضيل الأولاد على البنات في الأسرة إلى تلقي البنات لقدر أقل من الطعام أو التعليم. ويوجد ميل في معظم البلدان إلى دفع مرتبات أدنى للمرأة على العمل المتساوي القيمة. كما أن انعدام المساواة في الزواج أو الميراث أو الإقرار بالأبوبة أو بالأمومة بموجب القانون يحرم كثيراً من النساء من الموارد، مثل الائتمان وحيازة الأراضي والسكن، مما يقوض قدرهن

على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة مستقلة. والافتقار إلى المشاركة الكاملة من جانب المرأة في صنع القرارات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك التنمية الريفية وعملية الانتعاش بعد الأزمات، لا يسفر فقط عن عدم التعبير عن آراء المرأة وتخارها في الجهود الرامية إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل قد ينتج عنها أيضاً وضع برامج وسياسات ليست وثيقة الصلة بهن.

النص الإطاري ١٠ : ما هو نوع الجنس؟

نوع الجنس هو أمر وثيق الصلة بالمرأة والرجل على السواء.

ويشير نوع الجنس إلى الفروق المقامة اجتماعياً بين المرأة والرجل والتي هي:

تُنسب إليهما طوال دورة الحياة -

مكتسبة وليس فطرية -

قابلة للتغير في أي مجتمع معين على مر الوقت -

يُعبر عنها على نحو يتسم ببيانات واسعة داخل الثقافة ذاتها وبين

الثقافات على السواء -

ويؤثر نوع الجنس على ما يكون للمرأة والرجل في أي ثقافة من أدوار وسلطة وموارد.

١١ - هل تلزم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحكومات بتوريد السلع والخدمات مجاناً؟

كقاعدة عامة، لا. ذلك أنه يوجد سوء تصور شائع مفاده أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتطلب من الحكومات أن تقدم مجاناً الرعاية الصحية، والمياه، والتعليم، والغذاء، والسلع والخدمات الأخرى. ويقع على عاتق الدول مسؤولية ضمان أن توفر بأسعار ميسورة خدمات المرافق والسلع والخدمات المطلوبة من أجل التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا يعني أن التكاليف المباشرة وغير المباشرة للإسكان والمياه والصرف الصحي والصحة والتعليم ينبغي ألا تمنع أي شخص من الحصول على هذه الخدمات كما ينبغي ألا تُضعف قدرته على التمتع بالحقوق الأخرى.

ويخضع هذا البيان لشريطتين اثنين. أولهما، أن ضمان التمتع بالحقوق على قدم المساواة قد ينطوي، في بعض الحالات، على توفير الخدمات المدعومة أو المجانية إلى أولئك الذين لن يكونون في مقدورهم بغير ذلك التمتع بحقوق معينة. وعلى سبيل المثال،

إذا أُسهم نقص الأغذية في ظل حالة قحط شديد في زيادة الأسعار، يمكن أن تكون الدولة مطالبة بتوفير الغذاء والمياه لضمان عدم تعرض أحد للجوع.

ثانياً، يجب أن تُوفر مجاناً بعض الخدمات الضرورية لإعمال حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية معينة. وعلى سبيل المثال، يجب بمقتضى القانون الدولي أن يكون التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً للجميع، وأن يكون التعليم الثانوي متاحاً وميسوراً أمام الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني. كما ينبغي أن تكون الخدمات المتصلة بحالات العمل مجانية للنساء حيّثما كان ذلك ضرورياً. وقد تتطلب أيضاً بعض التشريعات الوطنية أن تُقدم مجاناً خدمات أخرى متصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

النص الإطاري ١١: التحويلات النقدية الرامية إلى تكين الناس الذين يعيشون في حالة فقر من إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

برنامج "الإعانات الأسرية" (*Bolsa Família*) هو مبادرة اجتماعية قامت بها الحكومة البرازيلية. وهو يصل إلى ١١ مليون أسرة، تضم أكثر من ٤٦ مليون نسمة يشكلون شريحة كبيرة من سكان البلد من أصحاب الدخول المنخفضة.

وتلقى الأسر التي لديها أطفال متوسطاً قدره ٧٠ ريالاً برازيلياً (نحو ٣٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) كتحويلات نقدية مباشرة. وفي المقابل، تلتزم هذه الأسر بإبقاء أولادها يدرسون بالمدارس وبأخذهم لإجراءات فحوص طبية منتظمة. وترتبت على برنامج الإعانات الأسرية هذا نتيجة هامتان هما: أنه يساعد على الخد من الفقر الحالي ويدفع الأسر إلى الاستثمار في أطفالها مما يكسر حلقة انتقال الفقر من جيل إلى جيل ويحد من الفقر مستقبلاً.

ومزية برنامج الإعانات الأسرية (*Bolsa Família*) هي أنه يصل إلى شريحة كبيرة من المجتمع البرازيلي لم تفده فقط من البرامج الاجتماعية. وتصل نسبة ٩٤ في المائة من الأموال إلى أفراد ٤٠ في المائة من السكان. وتثبت الدراسات أن معظم الأموال تُستخدم في شراء الطعام واللوازم المدرسية والملابس للأطفال.

وأدت نجاحات البرنامج إلى إطلاق شارة محاكياته في نحو ٢٠ بلداً، من بينها إندونيسيا، وتركيا، وجنوب أفريقيا، وشيلي، والمغرب، والمكسيك. وفي وقت أحدث، أعلنت مدينة نيويورك عن برناجها للتحويل المشروع للدخل المسمى "مدينة نيويورك للفرص" ، الذي صيغ على شاكلة برنامج الإعانات الأسرية (*Bolsa Família*) ونظيره المكسيكي. وهذا مثال على بلد متقدم يتبنى تجارب العالم المسمى بالنامي ويتعلم منها.

المصدر: البنك الدولي (*Bolsa Família: changing the lives of millions in Brazil* (22 August 2007))

- ١٢ هل تؤدي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جعل الناس يتتكلون على الإعانات؟

يُدعى أحياناً أن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تجعل الناس يتتكلون على الإعانات أو على تدخل الدولة. وتتمثل هذه النتيجة إلى العمل ضد أهداف حقوق الإنسان. وفي واقع الأمر، فإن أحد الأهداف الرئيسية لقانون حقوق الإنسان هو التمكين للأفراد لكي تكون لهم القدرة والحرية في أن يعيشوا حياة قائمة على الكرامة. وإذا كانت مساعدات الدولة تتعرض في الواقع قوة المستفيدين منها، يثور السؤال عندئذٍ عما إذا كانت السياسات الصحيحة قائمة أم لا. وبالمثل، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتطلب أكثر بكثير من مجرد تقديم المساعدة الاجتماعية، بما في ذلك تفكيك الحاجز الاجتماعية التي تعرقل المشاركة الكاملة من جانب الجميع في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

ومن الحقائق المؤسفة أن الكساد الاقتصادي وإعادة توطين الصناعة وعوامل اقتصادية واجتماعية أخرى تؤدي أحياناً إلى وضع يكون فيه الأفراد غير قادرین على التمتع بمستوى معيشة كريم. وعندما تكون الحال كذلك، يصبح من الضروري إمكانية الإفاداة من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك الإفاداة من مدفوّعات الإعانات. وكما يقول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فلكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي في حالة البطالة أو المرض أو الشيوخوخة أو في حالة أخرى من حالات فقدان أسباب العيش في ظروف تخرج عن سيطرة المرء. بيد أن ذلك لا يعني دائمًا استحقاق الصدقة. إذ ينبغي أن يحول الضمان الاجتماعي دون أن يعيش الناس في أوضاع من اليأس وأن يساعدهم على الوقوف على أقدامهم مرة أخرى بغية إعطائهم الفرصة لأن يكونوا

أحراراً ومن أعضاء المجتمع المساهمين فيه. ولذلك فإن تقديم الحكومة للسلع والخدمات عند الضرورة هو وسيلة لضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وليس غاية في حد ذاته.

١٣ - هل تبع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة طبيعية من الديمقراطية أو النمو الاقتصادي؟

لا، ليس بالضرورة. فثمة تصور خاطئ مفاده أن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سينبع بصورة تلقائية من التمتع بالديمقراطية وأن أي احتلال في الإعمال الكامل لهذه الحقوق سيُصحّح في الأجل الطويل بفعل قوى السوق في الاقتصادات المفتوحة. والحقيقة هي أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نادراً ما يمكن أن تتحقق، إن تحققت أصلاً، حتى في الأجل الطويل، ما لم تُتخذ إجراءات محددة في سبيل الإعمال الكامل لهذه الحقوق.

وقد أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن الإعمال الكامل لهذه الحقوق نادراً ما يتحقق كنتاًج ثانوي محض، أو كنتيجة عارضة، لبعض البرامج أو التطورات الأخرى – سواء كانت انتقالاً إلى نظام ديمقراطي أو حدوثاً للنمو الاقتصادي. وعلى سبيل المثال، فإن النمو الاقتصادي لا يترجم تلقائياً إلى تحسين مستوى المعيشة لأكثر الفئات استبعداً وهميشاً، ما لم تُتخذ تدابير أو سياسات خاصة تكون موجهة نحو هذه الغايات. وإذا أدى النمو إلى تحسين الموارد من أجل التعليم المجاني والإلزامي ولكن لا توجد سياسات محددة لضمان أن تناح للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الوصول المادي إلى المدارس، فإن من شأن ذلك أن يوسع الفجوة بين قطاعات السكان ويسفر عن إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبالمثل، فإن الديمقراطية وحدها كثيراً ما لا تكفي لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بأفقر الناس وأكثرهم هميشاً. فالناس الذين يعيشون في حالة فقر وعلى هامش المجتمع كثيراً ما يجدون أن من الأصعب عليهم جعل آرائهم تنعكس في القوانين أو في السياسات العامة أو في الجهود الإنمائية بسبب افتقارهم إلى صوت في البرلمانات والوزارات. ويمكن أن يوجد ميل في السياسات العامة إلى التركيز على احتياجات أولئك الذين لديهم وزن أكبر في العمليات السياسية، وخاصة وقت الانتخابات. وقد تركز الاستحقاقات الاجتماعية على احتياجات الناخبيين المصلحيين من الطبقة الوسطى، أو أن السياسة الاقتصادية أو التجارية قد تصاغ لكي تلبي

احتياجات الصناعات القوية. وقد يؤدي ذلك إلى صرف الانتباه عن أكثر الناس معاناة من التهميش إلى أولئك الأكثرون بروزاً والذين لديهم سلطة أكبر وإمكانية أكبر للتأثير على صناع القرار في ظل نظام ديمقراطي. وفي الوقت نفسه، يكون من الصعب تصور أن تظل الديمقراطية قائمة لفترة طويلة في ظل الفقر المزمن والإهمال وإنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٤ - هل تحول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تقديم القطاع الخاص للسلع والخدمات الأساسية؟

لا. فإطار حقوق الإنسان لا يُملي شكلاً معيناً لتقديم الخدمات أو لسياسة التسعير. كما أن قانون حقوق الإنسان الدولي لا يحدد ما إذا كان ينبغي تقديم الخدمات من موردي القطاع العام أو القطاع الخاص أو من مزيع منها.

بيد أن الدول مسؤولة عن التنظيم وعن ضمان أن أي شكل معين من أشكال تقديم الخدمات إنما يحترم حقوق الإنسان، مثلاً ضمان أن يكون كل من التعليم الابتدائي المجاني والخدمات المتصلة بالرعاية الصحية، والأغذية، والمياه والصرف الصحي والسكن متاحة جميعاً ويسورة (مادياً واقتصادياً على السواء)، وكافية للجميع، بما في ذلك للفئات الضعيفة والمهمنة. ولذلك يجب على الدول أن تنظم وكذلك – إذا لم تكون الخدمة المعنية تُقدم من القطاع العام – تراقب الموردين الخاصين عن طريق جهاز تنظيمي يتسم بالكفاءة والفعالية يتضمن رصد الوضع بصورة مستقلة وفرض جراءات في حالة عدم الامتثال.

إذ يمكن مثلاً ضمان الحق في المياه عن طريق نظام لتوريد المياه من القطاع الخاص. بيد أن الدولة في حقيقة المطاف تحمل المسؤولية بوجوب قانون حقوق الإنسان الدولي إذا انكر على أناس معينين في ظل نظام توريد خاص إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة. وبالمثل، تقع على عاتق الحكومة مسؤولية تنظيم الأسعار التي يتلقاها القطاع الخاص لكي تكون مياه الشرب المأمونة في متناول الجميع.

النص الإطاري ١٢: خصخصة توريد المياه

بوليفيا

في عام ١٩٩٩، قامت الحكومة البوليفية بخصوصة توريد المياه امثالةً للشروط المتفق عليها مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. ففي 'كوتشابامبا'، عُهد إلى جهات خاصة بتوريد المياه. وقام ائتلاف الشركات هذا بزيادة أسعار المياه على نحو يُعتقد به، مما زاد خصوصاً من وطأة العبء الواقع على الناس الذين يعيشون في حالة فقر. فنهضت معاً جماعات المقيمين المحليين ومنظمات المجتمع المدني في إطار 'تسيسيقية الدفاع عن المياه والحياة' (Coordinadora por la Defensa del Agua y de la Vida) لمعارضة هذه الشخصية، مما أوقف الحياة في المدينة لمدة أربعة أيام. وجنحت الاحتجاجات إلى العنف وقتل فيها غلام مراهق. وبعد ذلك، أعيدت شركة 'سيميما' (SEMAPA)، التابعة للبلدية إلى توسيع تقديم الخدمة. وبعد "حرب المياه" هذه في 'كوتشابامبا'، بست سنوات، تحسن الوصول إلى المياه ولم تُرفع أسعار المياه إلا بقدر طفيف. بيد أنه يبدو أن نوعية الإدارة وت تقديم الخدمة قد ظلت رديئة.

وتوضح هذه الحالة أهمية ضمان التنظيم السليم لتقديم خدمات المياه، بما في ذلك أسعار المياه. وينطبق الشيء نفسه على تقديم جميع السلع والخدمات الأساسية الأخرى من القطاع الخاص انطلاقاً من تقديمها من القطاع العام. إذ يمكن لعدم كفاية مسألة التنظيم هنا أن تؤدي إلى حرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل وحتى إلى نشوء العنف والترا욱. وفي هذا الصدد، فشلة مسؤوليات هامة تقع ليس فقط على عاتق الحكومة ولكن أيضاً على عاتق الشركات الخاصة والمؤسسات المالية الدولية لضمان عدم حرمان الأفراد الذين يعيشون في حالة فقر من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المصدر: تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان والتجارة والاستثمار (9/2003). (E/CN.4/Sub.2/2003/9).

١٥ - هل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية هو نفسه إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

تتيح الأهداف الإنمائية للألفية أداة محفزة قوية لإعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في سياق التنمية. فالأهداف الإنمائية للألفية هي ومعايير حقوق الإنسان يمكن كل منها الأخرى إلى حد كبير، ولكن حقوق الإنسان تمضي إلى مدى أبعد.

أولاًً وقبل كل شيء، فإن طبيعة الالتزام الذي تعهد به الدولة مختلفة. فحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هي تعهدات ملزمة قانوناً، في حين أن الأهداف الإنمائية للألفية هي التزامات سياسية. فهذه الأهداف هي مجموعة من المؤشرات المرجعية التي وضعها لكي تعكس الأهداف المتفق عليها في إعلان الألفية وهو تعهد غير ملزم قانوناً. ييد أن تجدر ملاحظة أن إعلان الألفية قد بُني صراحةً على الاعتراف بقواعد ومعايير حقوق الإنسان. وهكذا، فإنه ينبغي السعي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بطريقة تتفق مع الالتزامات القانونية التي تكون قد تعهدت بها كل دولة بمحض قواعد ومعايير حقوق الإنسان.

ثانياً، فإن نطاق القضايا المشمولة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أوسع من نطاق القضايا المشمولة بالأهداف الإنمائية للألفية. وعلى سبيل المثال، فإن هذه الأهداف لا تتناول بصورة مباشرة التعليم العالي أو أمن الحياة أو المشاركة في الحياة الثقافية. وهكذا، وفي حين أن المدف ٢ يتطلب من الدول تحقيق التعليم الابتدائي الإلزامي، فإن الحق في التعليم يتطلب من الدول أن تتناول ليس فقط التعليم الابتدائي (الذي يجب أن يكون مجاناً) ولكن أيضاً التعليم الثانوي والثالثي (العالي). وفضلاً عن ذلك، في بينما تتناول الأهداف الإنمائية للألفية جوانب معينة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الحريات الاجتماعية، مثل الحماية من عمليات الإخلاء القسري، تشكل اهتمامات إضافية في مجال حقوق الإنسان لا تتناولها الأهداف الإنمائية للألفية.

ثالثاً، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي ومبدأ عدم التمييز يضيفان جانباً نوعياً بطرهما سؤالاً ليس عن عدد من يجري انتشاله من هوة الفقر بل أيضاً عن من يجري انتشاله منه. وعلى سبيل المثال، يسعى المدف ١ إلى تحفيض نسبة السكان الذين يعانون من الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥. ومن الواضح أن

ذلك يعزز حق الإنسان في التحرر من الجوع. بيد أن قانون حقوق الإنسان يذهب إلى مدى أبعد ويطلب الوفاء بهذا الهدف بطريقة غير تمييزية. فإذا حدث أن تم الوفاء بهذا الهدف بحلول عام ٢٠١٥ في حين أن نسبة السكان الأصليين الذين يعانون من الجوع قد ازدادت أو ظلت كما هي، ربما يكون الهدف قد تحقق ولكن يكون قد حدث انتهاك لحقوق الإنسان.

رابعاً، فإن الأهداف الإنمائية للألفية تشكل هدفاً وسيطاً له إطار زمني محدد، في حين أن حقوق الإنسان تتطلب من الدول بذل جهود مستمرة إلى أن تتحقق الغاية النهائية ألا وهي الإعمال الكامل لحقوق الإنسان من أجل الجميع. وعلى سبيل المثال، يتطلب الهدف ٧ من الدول أن تخفض بمقدار النصف نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول بطريقة مستدامة على مياه الشرب المأمونة. أما الحق في المياه فيتطلب من الدول، بما في ذلك الدول التي تكون قد أوفت بالغاية ٧، مواصلة بذل الجهد بغية ضمان وصول مياه الشرب المأمونة والميسورة إلى الجميع.

وأخيراً، يوجد فرق بينهما من حيث النطاق الجغرافي. فالأهداف الإنمائية للألفية تركز في معظمها على العالم النامي، في حين أن قواعد حقوق الإنسان الدولية هي قواعد عالمية وتتيح وسائل للتصدي للفقر، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)، وفيروسات الأمومة، وما إلى ذلك، أينما وُجدت. وحقوق العمال المهاجرين، مثلاً، كثيرةً ما تتعرض للتهديد في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء. وبالمثل، ما زال الفقر والاستبعاد الاجتماعي قضية من القضايا، حتى في البلدان الثرية، مما يبرز مسألة أن إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو أمر يحدث في كل مكان.

ولذلك، فإنه لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينبغي بذلك جهود لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بطريقة يُدمج فيها بالكامل منظور حقوق الإنسان، ثم التوجّه إلى أبعد من ذلك.

- ١٦ هل تطبق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أثناء حالات الطوارئ والكوارث والتراumas المسلحة؟

نعم. إذ لا يوجد إذن صريح بموجب قانون حقوق الإنسان يسمح للدول بعدم التقيد بالتزاماتها فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أثناء حالات

الطوارئ أو الكوارث أو التزاعات المسلحة. وفي الواقع، ففي مثل هذه الظروف، كثيراً ما يكون من المطلوب إيلاء اهتمام أكبر لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما تلك الخاصة بأكثر فئات المجتمع معاناة من التهميش.

وكثيراً ما يجري انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية انتهاكاً جسيماً ومنهجياً أثناء حالات الطوارئ والتزاعات المسلحة. فالتدمير المنهجي للأهداف المدنية أو التشريد القسري للسكان كثيراً ما يستخدمان أثناء التزاعات كسلاحين من أسلحة الحرب. وثمة مثال آخر هو الإجراء المتعمد الذي يمكن أن يؤدي إلى المجاعة، ولا سيما بالإغارة على مخازن المواد الغذائية أو تدمير المحاصيل أو القيام عمداً بعرقلة توزيع إمدادات الإغاثة. أما في الكوارث الطبيعية، فإن انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد يحدث أيضاً، على سبيل المثال، إذا جرى إهمال الفئات المهمشة أثناء عملية توزيع المعونة الطارئة.

وأثناء التزاع المسلح، فإن قانون حقوق الإنسان يعزز القانون الإنساني الدولي – أي المبادئ والقواعد التي تفرض حدوداً على استعمال القوة في أوقات التزاع المسلح. وبعض انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية محظورة بالفعل بموجب القانون الإنساني وتُعتبر جرائم دولية، مثل الحرمان من الرعاية الطبية وتدمير الممتلكات أو مصادرها أو تعمد تجويح المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. أما مدى التداخل بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فهو مسألة متروكة للتفصير، ولكن حدث تدريجياً تضييق الحيز الفاصل بين هذين النظامين القانونيين منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة ولا سيما منذ انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان عام ١٩٦٨. ويسلم إعلان طهران، الذي اعتمد في ذلك المؤتمر، بأن الدول عليهما التزام بالقضاء على "حالات الإنكار الجسيم لحقوق الإنسان، الناجمة عن العدوان أو التزاع المسلح".

النص الإطاري ١٣: إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أثناء التزاعات

تنص فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشوييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤) على مثال محمد لكيفية تشابك

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع القانون الإنساني الدولي وكيف تتطبق هذه الحقوق أثناء الزراع المسلح والاحتلال.

فقد سلطت المحكمة الضوء في فتواها على أن "بعض الحقوق يمكن أن تقتصر تماماً على القانون الإنساني الدولي؛ وبعض الحقوق يمكن أن تقتصر تماماً على قانون حقوق الإنسان؛ غير أن هناك حقوقاً أخرى يمكن أن تدخل ضمن هذين الفرعين من القانون الدولي على حد سواء". وما يتسم بالأهمية أن المحكمة قد أعلنت أن "الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة الصراع المسلح"، وهو حكم وثيق الصلة بجميع المنازعات على نطاق العالم.

وبناء عليه، لم تخلص المحكمة فحسب إلى أن القانون الإنساني الدولي واجب التطبيق بل إنما قررت أيضاً أن السلطة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) ملزمة في الأراضي التي تحتلها بالأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي اتفاقية حقوق الطفل.

وأكدت المحكمة أن الاتفاقية تنطبق "على كل طفل" يخضع لولاية الدولة الطرف ومن ثم على جميع الأطفال في الأرض الفلسطينية المحتلة. ووجدت المحكمة طائفه واسعة من الأحكام الواردة في الاتفاقية والعهد وثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك الحق في الحماية والمساعدة المنوھتين للأسرة وللأطفال والشباب، والحق في مستوى معيشي ملائم، بما في ذلك الحق في طعام وكساء وسكن ملائم، والحق "في التحرر من الجوع"، والحق في الصحة، والحق في التعليم.

ويساعد أيضاً تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الوقاية من وقوع الكوارث والزلازل وفي الاستعداد لها والانتعاش من آثارها بعد وقوعها. إذ تثبت الدراسات والبحوث أن التمييز المنهجي وأوجه انعدام المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد يتسبب في حدوث توترات اجتماعية وسياسية أو في تفاقم هذه التوترات التي تؤدي إلى حدوث الزلازل أو تزيد من حدة تأثير الكوارث وتضع العقبات على طريق الإنعاش.

النص الإطاري ١٤: العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

على الرغم من الإنجازات الكثيرة والاستثناءات التي تحدث أحياناً في العدالة الانتقالية، فإن هذه العدالة لم تتناول بعد، مثل نظام العدالة العام، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحوٍ وافٍ أو منهجي. وأقترح أن تتناول العدالة الانتقالية التحديات التي يحيط بها نظام العدالة العام عن مواجتها، أي: الإقرار بعدم وجود تسلسل هرمي بين الحقوق وتوفير الحماية لجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ذلك أن هذه الحقوق، شأنها شأن جميع حقوق الإنسان الآخرى، تتطلب الحماية الدستورية والتعزيز التشريعي والإنفاذ القضائي. ولذلك فإن من شأن وضع استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية أن يتضمن للانتهاءكات الجسيمة لجميع حقوق الإنسان أثناء الترا욱 فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة التي تشير إلى التراع أو تسهم في حدوثه في المقام الأول.

المصدر: لويس آربور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "العدالة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية": Louise Arbour, United Nations High Commissioner for Human Rights, "Economic and social justice for societies in transition", *New York University Journal of International Law and Politics*, vol. 40, No. 1 (2007)

١٧ - من الذي له دور في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها على الصعيد الوطني؟

توجد جهات فاعلة وطنية شتى لها أدوار هامة تؤديها في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وللدول المسؤولية الرئيسية عن احترام هذه الحقوق وحمايتها والوفاء بها. ويمكن أيضاً لأجهزة وطنية مختلفة (السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية) أن تؤدي مجموعة متنوعة من الأدوار في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المجتمع المدني والقطاع الخاص فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والدول المانحة والمنظمات الدولية أن تعمل جميعها في سبيل تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفيما يلي أمثلة لإجراءات التي يمكن للأجهزة الدولة اتخاذها:

(أ) السلطة التشريعية: لديها في كثير من البلدان دور للقيام به في إقرار التصديق على المعاهدات الدولية، بما في ذلك المعاهدات التي تعرف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهي تقر أيضاً التشريعات واللوائح التنظيمية التي تكفل اتساق القوانين الوطنية مع القواعد الدولية أو الدستورية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفضلاً عن ذلك، فإنه كثيراً ما تكون السلطة التشريعية مسؤولة عن إقرار الميزانية الوطنية وهكذا تستطيع أن تكفل تحصيص أقصى ما يمكن من الموارد المتاحة للوفاء بهذه الحقوق. ولل كثير من البرلمانات جهان حقوق الإنسان تشمل الأحزاب كافةً تتبع للبرلمانيين محفلاً للعمل معًا بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) السلطة التنفيذية: تكميل أعمال السلطة التشريعية لها دور هام في ضمان دعم التشريعات بسياسات وبرامج ملائمة، وضمان إعداد الميزانيات وتنفيذها بشكل صحيح وإخضاع استخدام هذه الميزانيات لمراجعة الحسابات. ويمكن للإدارة العامة أن تيسّر التنسيق بين القطاعات المختلفة داخل الحكومة فضلاً عن التنسيق بينها وبين الشركاء الآخرين، مثل المجتمع المدني والقطاع الخاص والشركاء في التنمية، لكي يمكن أن يشاركوا في عملية تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والحكومات المحلية مسؤولة أيضاً عن ضمان جميع حقوق الإنسان، وخاصة عندما تكون الالامركية قد أضفت على تقديم الخدمات الأساسية مثل التعليم أو الصحة؛

(ج) السلطة القضائية: لها دور في ضمان قيام الدولة والجهات الأخرى باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي إتاحة سبل انتصاف إذا انتهكت هذه الحقوق. كما أن لها أيضاً دوراً هاماً في إعداد المضمون القانوني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياقها الوطني المحدد.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: مثل أمناء المظالم واللحان الوطنية لحقوق الإنسان ومحامي الشعب، هي مؤسسات تعمل بصورة متزايدة على تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورصد حالتها. وفي حين أن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها هذه المؤسسات تتوقف على الولاية الفردية لكل منها يمكن لها أن تقوم بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها. مجموعة مختلفة من الطرق، مثل النظر في الشكاوى في حالات الانتهاكات، وإجراء تحقيقات، ورصد تنفيذ المعاهدات الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإسداء المشورة إلى الحكومات

بشأن التطبيق المحلي للمعاهدات الدولية، والتوصية بتغييرات ما في السياسات، وتوفير التدريب والتوسيعية العامة.

النص الإطاري ١٥ : الرصد التحقيقي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفلبين

ينص الدستور الفلبيني لعام ١٩٨٧ على أن تعمل اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان "على التحقيق ... في جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان التي تمس الحقوق المدنية والسياسية" وأن "ترصد امثالي الحكومة الفلبينية لالتزاماتها التعاهدية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان". وقد أكد حكم صادر عن المحكمة العليا في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أن بوسّع اللجنة التحقيق فقط في انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية. وقد قاد هذا القرار اللجنة إلى النظر في طرق أخرى لإدخال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن ولايتها.

وبسبب العدد الكبير من الشكاوى التي تلقتها اللجنة وُدعي فيها وقوع انتهاكات لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، استحدثت اللجنة نظاماً للرصد ي針對 حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يرتكز على النص الدستوري الذي يقضى بأن تقوم برصد امثالي الحكومة الفلبينية لالتزاماتها التعاهدية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد صدقت الفلبين على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٧٤ ولذلك فإن الالتزامات المنصوص عليها في هذه المعاهدة تدخل ضمن الولاية الدستورية للجنة. وقد حاولت هذه اللجنة تنفيذ وظيفتها المتعلقة بالرصد التحقيقي عن طريق وضع الخطة الفلبينية لحقوق الإنسان التي تحدد التدابير الإجرائية والبرامجية والتشريعية الراامية إلى تلبية احتياجات القطاعات الـ ١٦ الضعيفة في المجتمع الفلبيني. وأكّدت هذه اللجنة أيضاً بقدر كبير على رصد عمليات الإخلاء القسري للمساكن وما ينبع عنها من انتهاكات حقوق الإنسان.

المصدر: مفهومية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سلسلة OHCHR, *Economic, Social and Cultural Rights:* () ١٢ Handbook for National Human Rights Institutions, Professional Training .(Series No. 12 (United Nations publication, Sales No. E.04.XIV.8)

كذلك فإن جهات فاعلة شتى في المجتمع المدني، مثل المنظمات غير الحكومية، والحركات الاجتماعية، والمنظمات المركبة على المجتمع المحلي، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والرابطات المهنية (مثل نقابات المحامين، والمهنيين العاملين في مجال الصحة، والمدرسين)، ونقابات العمال، والمؤسسات الأكادémية، والمؤسسات الدينية، لها أدوار حاسمة الأهمية في مجال العمل مع الأفراد والجماعات للنهوض بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي مسأله الحكومة عن إعمال هذه الحقوق.

وتوجد أعداد متزايدة من **مؤسسات أعمال القطاع الخاص**، الوطنية والمتعددة الجنسية على السواء، تقدم سلعاً وخدمات أساسية تتصل بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذه الحالات، تبقى الدولة تحمل الالتزام بضمان احترام هذه الم هيئات ومؤسسات الأعمال لقواعد ومعايير حقوق الإنسان عند تقديم هذه السلع والخدمات.

ويمكن لوسائل الإعلام أن تتيح محفلاً لإجراء مناقشات عامة بشأن حقوق الإنسان ولنشر المعلومات وزيادة الوعي بحقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، وبالنظر إلى التأثير القوي لهذه وسائل في العالم المعاصر، فإن المعلومات والصور التي تنشرها يمكن أن يكون لها تأثير سلبي كبير على حقوق الإنسان إذا لم تكن لديها الحساسية تجاه قضايا وقواعد ومعايير حقوق الإنسان.

وأخيراً، فإن **الوكالات المakhة والمنظمات الحكومية الدولية العاملة في البلد** في مجال المساعدة الإنسانية والمعونة الإنمائية والوجوه الأخرى للتعاون الدولي ينبغي أيضاً أن تعيش للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان التي يمكن أن تُفرض عليها بموجب القانون الدولي أو قوانين البلد الذي تحمل جنسيته. وعلى سبيل المثال، ينبغي قيام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هي ووكالات الأمم المتحدة باحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز في إطار التعاون الدولي الذي تنهض به، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. ويتعين عليها أيضاً احترام الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان التي قبلها البلد المستفيد بموجب القانون الدولي فضلاً عن القانون الوطني. وينبغي أن تكفل ألا يؤدي تعاوينا إلى تقويض جهود البلد المستفيد الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل أن يؤدي من الناحية المثالية إلى تيسير هذه الجهود ودعمها. ويجب عليها

أيضاً ضمان أن يكون سلوك موظفيها والتعاقدية معها والأشخاص الآخرين الخاضعين لسيطرتها ممثلاً لقواعد ومعايير حقوق الإنسان المنطبقة.

١٨- هل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "قابلة للتقاضي بشأنها"؟

نعم. فقرارات المحاكم في بلدان من جميع مناطق العالم تتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتبرهن على أن هذه الحقوق يمكن أن تكون موضوع إنفاذ قضائي. ومع ذلك، فإنه قد جرى التشكيك تقليدياً في إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعدد من الأسباب.

أولاً، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد ظل البعض ينظر إليها على أنها مصاغة "صياغة غامضة" إلى حد كبير لا يسمح للقضاء بتبrier إصدار أحكام بشأن ما إذا كانت وقعت انتهاكات أم لا. وفي حين أن التقاضي بشأن هذه الحقوق قد يشير أسئلةً عما يشكل، على سبيل المثال، جوحاً أو سكتاً لائقاً أو أحراً عادلاً، فإن القضاة قد تناولوا فعلاً باقتدار المسائل المتعلقة بما يشكل تعدياً أو محاكمةً عادلةً أو تدخلاً تعسفيًّا أو غير قانوني في الخصوصية. ومن الواضح أن سد الثغرات القائمة في التشريعات هو مهمة من مهام القضاء، ليس فقط في مجال قانون حقوق الإنسان ولكن أيضاً في أي مجال من مجالات القانون.

ثانياً، فإن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعتمد اعتماداً شديداً على السياسات الحكومية. ومع ذلك، فإن مراجعة السياسات الحكومية في هذا المجال، شأنه في ذلك شأن أي مجال آخر، لضمان اتساقها مع المبادئ الدستورية والالتزامات المتعهد بها. بوجوب قانون حقوق الإنسان الدولي هو بوضوح مهمة من مهام القضاء. وفي حين أن دور القضاء في مراجعة السياسة الحكومية قد يتباين من بلد إلى بلد آخر، فإن مراجعة السياسة الحكومية ليس هو رسم السياسة العامة. ولذلك فإن القضاء لا يتخطى دوره الدستوري عندما يصدر أحكاماً بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثاً، وهو ما يرتبط بالنقطة السابقة، تساءل البعض عما إذا كان من الممكن لمحكمة ما أن تقييم مسألة الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فرصد الإعمال التدريجي يمكن أن يعتمد على عدة آليات من بينها المحاكم. ففي جنوب أفريقيا، قامت المحاكم بتقييم ما إذا كانت الدولة تفي بالتزاماتها إزاء مسألة الإعمال

التدرجي عن طريق النظر فيما إذا كانت الخطوات التي اتخذتها الحكومة هي خطوات معقولة . وعدمأخذ احتياجات أضعف الناس في الحسبان، مثلاً، في سياسة الإسكان يشير إلى أن هذه السياسة لا تنجح في اختبار المعقولية .

وإنفاذ القضائي لحقوق الإنسان هو أمر جوهري . فالحق بلا سبيل انتصاف يشير مسائل تتعلق بما إذا كان هذا الحق هو في الواقع حق على الإطلاق . وليس معنى ذلك أن الإنفاذ القضائي هو الطريقة الوحيدة أو، حقاً، أفضل طريقة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . بيد أن الإنفاذ القضائي له دور واضح في تحسين فهمنا لهذه الحقوق، بإتاحته سبل انتصاف في حالات الانتهاكات الواضحة وتقديمه قرارات قضائية بشأن حالات تفيد كاختبار يمكن أن تؤدي إلى إحداث تغيير مؤسسي منهجي يرمي إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان مستقبلاً .

النص الإطاري ١٦: بعض السوابق القضائية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقوم أعداد متزايدة من الأفراد برفع دعاوى أمام محاكم في كثير من البلدان يُدعى فيها وقوع انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك أمام آليات عالمية وإقليمية لحقوق الإنسان . ومن أمثلة ذلك ما يلي:

• في جنوب أفريقيا، قيدت السياسة العامة الحكومية من قدرة الأطباء في المستشفيات والعيادات العامة غير تلك المسماة موقع للبحث والتدريب على وصف دواء يخفض من احتمال انتقال فيروس نقص المناعة البشري من الأم إلى الطفل، حتى وإن كان يُنصح به طبياً ووُجّدت منشآت ملائمة للاختبار وتقدم المشورة إلى المرأة الحامل وفي قضية "وزير الصحة وآخرون ضد "حملة العمل على العلاج" ، في عام ٢٠٠٢، قررت المحكمة الدستورية أن هذه السياسة تقصر عن الامتنال لحق كل فرد في الحصول على خدمات الرعاية الصحية بموجب الدستور وطلبت من الحكومة إعادة النظر في سياستها المتعلقة بالحصول على علاج فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) .

• وفي لاتفيا، قررت المحكمة الدستورية في عام ٢٠٠٢ أن عدم قيام الحكومة بضمان أن يدفع جميع الموظفين أقساط تأمين اجتماعي إلى

صندوق للموظفين إنما يشكل انتهاكاً للحق في الضمان الاجتماعي. فإذا لم يؤد أرباب العمل هذه المهمة، يكون على الحكومة أن تغيرهم على عمل ذلك.

وفي البرازيل، قررت المحكمة الدستورية الاتحادية في عام ٢٠٠٥ أن الدولة ملزمة بمحاسبة الدستور بضمان حصول الأطفال بين سن الولادة وسن ٦ سنوات على خدمات الرعاية النهارية والحضانة. وكانت هذه القضية قد رُفعت أمام المحكمة في دعوى مدنية عامة بشأن حق الأطفال في التعليم. وأكدت المحكمة على أنه، في بعض الحالات التي لا تقوم فيها السلطات الإدارية بحماية الحقوق الاجتماعية عن طريق سياسات عامة ملائمة، يمكن أن يكون للمحاكم دور تؤديه في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي غامبيا، فإن النظام التشريعي المتعلق بمرضى الصحة العقلية، الذي يفتقر إلى أهداف علاجية، وتقدم موارد مناظرة وبرامج علاج الأشخاص الذين يعانون من عجز عقلي، قد رُئي أنه ينتهك الحق في الصحة. وأكدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في قضية "بيروهيت ومور ضد غامبيا"، وهي تضع محدودية الموارد في الاعتبار، أن على الدولة التزاماً بـ"التحاذ خطوات ملموسة ومحددة الهدف، مع الإفادة الكاملة من الموارد المتاحة لها" بغية إعمال الحق في الصحة. وطلبت اللجنة من الدولة أيضاً إلغاء النظام التشريعي المطعون فيه واستبداله، وتوفير الرعاية الطبية والمادية الملائمة للأشخاص الذين لديهم عجز عقلي.

وفي الأرجنتين، حُرمت إحدى الأسر على نحو تعسفي من المعونة الغذائية عقب إدخال إصلاحات على البرنامج المعمول به. وأدى هذا الاستبعاد التعسفي إلى تعريض حياة أطفال هذه الأسرة للخطر، مما أدى إلى إيداعهم المستشفى. وفي قضية "ماريا ديليا سيرودو وآخرون ضد حكومة مدينة بوينس آيرس"، أمرت محكمة المنازعات الإدارية بإدراج هذه الأسرة مؤقتاً ضمن البرنامج الجديدريثما يتم البت بهاً في مدى أحقيتها في الأجل الطويل، وذلك من أجل حماية حق الأطفال في الصحة وحقهم في الحياة.

١٩ - كيف يمكن لنا أن نرصد الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

بينما تتسنم المحاكم بالأهمية في تناول المطالبات المقدمة من الأفراد التي يُدعى فيها وقوع انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن من المهم أيضاً ضمان أن تكون السياسات الحكومية سائرة عموماً في الاتجاه الصحيح بغية إعمال هذه الحقوق. وهذا أمر هام بوجه خاص للحيلولة دون إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد استحدثت منهجيات شتى في السنوات الأخيرة لقياس ما إذا كانت الدولة تحرز تقدماً في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكيف تحجزه.

والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء ومنظمات المجتمع المدني تقوم جمِيعاً على نحو متزايد بفحص طرق رصد الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق استخدام مؤشرات إحصائية وتحليل القوانين والسياسات الوطنية فضلاً عن تحليل الميزانيات. ونورد هنا أمثلةً لطرق رصد كل من إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والجهود التي تبذلها الدولة للوفاء بالتزاماتها تجاه هذه الحقوق:

- تحديد الاتجاهات - مثل قياس التغيرات في معدلات الإللام بالقراءة والكتابة ومستوى التحصيل التعليمي على مر الوقت مبوبةً حسب نوع الجنس؛
- تحليل الأحكام القانونية والسياسات العامة - مثل الأحكام الدستورية والاستراتيجيات والقوانين والسياسات الوطنية المادفة إلى إعمال الحق في الغذاء (ما في ذلك تلك المتعلقة بالغذية، وسلامة الأغذية، والزراعة، وما إلى ذلك) بغية معرفة ما إذا كانت تتتسق مع القانون الدولي وما إذا كان يجري تنفيذها؛
- تحليل الميزانيات - وخاصة الاتجاهات القائمة في مخصصات الميزانية (مثل تحليل الاتجاهات القائمة في ميزانيات قطاع الصحة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي). فالنقص في مخصصات الميزانية

في هذا الصدد، ما لم يُبرر بالكامل، قد يشير إلى الإخفاق في اتخاذ خطوات في اتجاه الإعمال التدريجي لحق معين.

ويتسم رصد الميزانيات بأهمية خاصة عند تحليل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالميزانيات الوطنية هي وثائق سياسية رئيسية تعكس أولويات السياسة العامة للدول فضلاً عن أنها تعكس مستوى الموارد العامة. ولذلك فإن تحليلها هو أمر وثيق الصلة برصد الجهود الرامية إلى الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك المدى الذي يتحقق في حدوده أكفاء استخدام ممكن للموارد المتاحة. ونقص تمويل البرامج يعكس تباينات في استخدام الأموال العامة فيما يتعلق بفئات ومناطق محددة، كما أن إجراء تحفيضات يُعتد بها في التمويل المخصص لقطاعات محددة قد يشير إلى فشل الدولة في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة تدريجية.

وبالنظر إلى أهمية الموارد لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينبغي أن تحدد عملية الرصد الجهد الذي تبذل الحكومة فيما يتصل بالتنفيذ وليس فقط مدى التمتع بحق معين. وقياس النسبة المنفقة من الميزانية على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أيضاً أن يساعد على قياس جهود الحكومة. وعلى سبيل المثال، فقد تكرس حكومة ذات موارد محدودة جهوداً لتلبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكبر مما تكرسه حكومة بلد ثري، حتى وإن كان يبدو أن سكان البلد الأخير يتمتعون بهذه الحقوق بدرجة أكبر. وقد لا تحرز دولة ذات موارد ضئيلة سوى تقدم بطيء في إعمال الحق في الصحة ولكنها تبذل مع ذلك جهداً هاماً. وقد تقوم دولة أخرى ذات موارد كثيرة باستثمار قدر ضئيل لصالح أكثر الفئات فميشاً في المجتمع بل إنها قد تخفض جهودها على مر الوقت. فعن طريق قياس الجهود، يتضح أنه يمكن لبلد فقير يستخدم موارد ضئيلة أن يُقارن على نحو إيجابي ببلد ثري.

وفي حين أن تحليل عمليات الميزانية يمكن أن يكون مفيداً في رصد الجهود المبذولة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه ترد عليه حدود وتواجهه تحديات. فالميزانية الوطنية، مثلاً، لا تعطي بالضرورة الصورة الكاملة للموارد المالية المتاحة للدولة. وفي بعض الحالات، قد تكون الإصلاحات الرامية إلى ضمان إيجاد ضرائب أكثر إنصافاً إستراتيجية فعالة لإعطاء معنى عملي لاستخدام الموارد المتاحة أقصى استخداماً. وبالمثل، فإن حجم مخصصات الميزانية المرصودة لقطاعات المختلفة

لا يؤدي بالضرورة إلى تحسين إمكانية الحصول على الخدمات وإعمال الحقوق. وكثيراً ما تكون القضية الرئيسية ليست هي المبالغ المنفقة بل بالأحرى كيفية إنفاق هذه المبالغ.

وقدرة البلد على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تاريجياً تتوقف إلى حد كبير على تمكّنه من وضع ميزانية مناسبة تقوم على سياسة رشيدة ومشاركة صحيحة، وضمان استعمال هذه الميزانية بفعالية وكفاءة.

(برناردز مودهو، الخبير المستقل المعين بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

النص الإطاري ١٧: إطار للمؤشرات وضعيته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وضعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إطاراً لاستخدام مؤشرات كمية وكيفية لتعزيز ورصد إعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وال فكرة الأساسية من ورائه هي ترجمة المعايير العالمية لحقوق الإنسان إلى مؤشرات تكون وثيقة الصلة بسياق الموضوع و ذات طابع عملي على الصعيد القطري.

وبالتالي، يترجم هذا الإطار حقوق الإنسان، كما فُصلت في المعاهدات الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي الصكوك الأخرى، إلى بعض سمات مميزة ومجموعة من المؤشرات الهيكيلية ومؤشرات العمليات ومؤشرات النتائج. وفيما يتعلق بحق معين من حقوق الإنسان، ينبغي في المؤشرات الحدد أن تدفع إلى الصدارة تقييم الخطوات التي اتخذتها الدولة في معرض الوفاء بالتزاماتها - ابتداء من الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وقوتها (المؤشرات الهيكيلية) إلى جهودها - بوصفها المتحمل الرئيس للواجبات المتعلقة بها - الرامية إلى الوفاء بالالتزامات النابعة من المعايير (مؤشرات العمليات)، ثم إلى تأثير هذه الجهد على أصحاب الحقوق (مؤشرات النتائج).

ففي الحق في الصحة، على سبيل المثال، كما هو منصوص عليه في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكما شرحته

بالتفصيل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠)، قامت مفووضية حقوق الإنسان، بالتشاور مع فريق خبراء، بتحديد المؤشرات المتعلقة بخمس سمات في هذا الصدد هي: الصحة الإنجابية، ووفيات الأطفال والرعاية الصحية، والبيئة الطبيعية والمهنية، والوقاية من الأمراض وعلاجها ومكافحتها، وإمكانية الحصول على خدمات المرافق الصحية والأدوية الأساسية. والمؤشرات المحددة تحت سمة "الصحة الإنجابية" تشمل الإطار الزمني ونطاق التغطية للسياسة الوطنية المتعلقة بصحة الأمومة والصحة الإنجابية (مؤشر هيكل)، ونسبة الولادات التي حضرها موظفون صحيون مهرة (مؤشر عمليات) ومعدل وفيات الأمومة (مؤشر نتائج).

المصدر: "التقرير المتعلق بمؤشرات رصد الامتثال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان". (HRI/MC/2006/7)

-٢٠ ما هي آليات الرصد الموجودة على الصعيد الدولي؟

توجد آليات دولية شتى، عالمية وكذلك إقليمية، لرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها. وهذه الآليات تشمل هيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

فلجميع معاهدات الأمم المتحدة الأساسية التسع لحقوق الإنسان آليات للرصد - هي جان براء مستقلين تُعرف باسم هيئات المعاهدات. وهيئات الرئيسية التي تشرف على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتقوم هيئات معاهدات أخرى برصد إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتصل، مثلاً، بمحظر التمييز على أساس الجنس أو الانتماء الإثني أو فيما يتصل بحقوق فئات محددة مثل الأطفال والعمال المهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة. وهيئات المعاهدات الأخرى، التي لا ينص تركيزها الرئيسي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد ظلت أيضاً ترصد الامتثال لهذه الحقوق بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما يعكس طبيعة حقوق الإنسان: أي ترابط هذه الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة. وعلى سبيل المثال، فإن هيئات التي تتناول الحقوق المدنية والسياسية أو التعذيب قد ظلت ترصد جوانب معينة

من الحق في الصحة والحق في الغذاء فيما يتصل بالحق في الحياة أو بمحظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة.

وتقوم هيئات المعاهدات بأداء أربع مهام رئيسية هي:

- (أ) الاستعراض المنهجي للتقارير المتعلقة بتنفيذ الدول للمعاهدات؛
- (ب) البيان التفصيلي لحقوق والتزامات في إطار المعاهدات عن طريق تعليقاها العامة أو توصياتها العامة؛
- (ج) تقوم معظم هيئات المعاهدات بفحص الشكاوى المعروفة باسم البلاغات أو الاتصالات المقدمة من أفراد أو مجموعات من الأفراد؛
- (د) تقوم أيضاً بعض هيئات المعاهدات بإجراء تحقيقات، في ظل أوضاع معينة، عندما تتلقى معلومات يُعول عليها مفادها حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية لحقوق الإنسان.

المهام			هيئة المعاهدة	المعاهدة
التحقيق في الانتهاكات الخطيرة	الشكاوى الفردية	الاستعراض المنظم للتقارير الدول الأطراف		
✓	✓	✓	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
✓	✓	✓	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
	✓	✓	لجنة القضاء على التمييز العنصري	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

(٢) سيجري إنشاء هذه المهمة عند بدء نفاذ البروتوكول الانحصارى للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المهام			هيئة المعاهدة	المعاهدة
التحقيق في الانتهاكات الخطيرة	الشكواري الفردية	الاستعراض المنظم لقارير الدول الأطراف		
		✓	لجنة حقوق الطفل	اتفاقية حقوق الطفل
	✓	✓	اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	اتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
	✓	✓	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
✓	✓	✓	لجنة مناهضة التعذيب	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
✓	✓	✓	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
	✓	✓	اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (سيجري إنشاؤها)	اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (لم يبدأ نفاذها بعد)

وآليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان، التي ترصد امتداد الدول للتزامها المتعلقة بحقوق الإنسان، هي آليات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. إذ يعين هذا المجلس خبراء مستقلين لتناول أوضاع قطريّة أو قضايا موضعية محددة. و هو لواء الخبراء يُدعون ‘مقررون خاصون’ أو ‘خبراء مستقلون’ أو ‘ممثلون خاصون’ أو يُعينون كأعضاء في أفرقة عاملة. وتوجد في الوقت الراهن عدة ولايات موضعية تركز على حقوق محددة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

النص الإطاري ١٨: آليات الإجراءات الخاصة المعنية بحقوق محددة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المقرر الخاص المعنى بالحق في التعليم (منذ عام ١٩٩٨)
- المقرر الخاص المعنى بالحق في الغذاء (منذ عام ٢٠٠٠)
- المقرر الخاص المعنى بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق (منذ عام ٢٠٠٠)
- المقرر الخاص المعنى بحق الجميع في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (منذ عام ٢٠٠٢)
- الخبر المستقل المعنى بمسألة الالتزامات المتعهد بها في مجال حقوق الإنسان والمتعلقة بإمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (منذ عام ٢٠٠٨)

وبالإضافة إلى ذلك، يوجد كثير من المكلفين الآخرين بإجراءات خاصة من يتناولون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل المقرر الخاص المعنى بحقوق السكان الأصليين، أو المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أو المقرر الخاص المعنى بمكافحة الإرهاب، أو الممثل الخاص للأمين العام المعنى بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال.

وعادة ما تكون ولايات آليات الإجراءات الخاصة ذات ثلاثة أبعاد هي:

- (أ) بحث أوضاع حقوق الإنسان ورصدها وإسداء المشورة بشأنها والإبلاغ عنها بصورة عامة.
- (ب) تستجيب معظم آليات الإجراءات الخاصة للشكوى الفردية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تدخل ضمن ولايتها وذلك عن طريق إرسال رسائل تخيل فيها الدعاءات المعنية إلى الدول أو ترسل إليها البلاغات طالبةً من الدول اتخاذ إجراءات لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(ج) تقوم آليات الإجراءات الخاصة أيضاً بزيارات قطرية لبحث مسألة إعمال الحقوق المعنية، وتقدّم تقارير عن استنتاجاتها إلى مجلس حقوق الإنسان وتقدّم توصيات إلى البلدان المعنية.

وأخيراً، قام مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧ بإنشاء عملية رصد جديدة هي: الاستعراض الدوري الشامل. فعن طريق هذه الآلية، يستعرض المجلس بصورة دورية مدى وفاء جميع البلدان بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. ويُقصد بهذا الاستعراض أن يكون آلية تعاونية، ترتكز على حوار تفاعلي، بمشاركة كاملة من جانب البلد المعني مع إيلاء الاعتبار لاحتياجاته المتعلقة ببناء القدرات. وقد بدأت عملية الاستعراض في عام ٢٠٠٨.

الآليات الإقليمية

توجد أربع آليات إقليمية لرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا والأمريكتين وأوروبا. وهو تقوم على نحو منتظم باستعراض تقارير الدول الأطراف، وتفسير المعاهدات، وتلقي الشكاوى الفردية.

النص الإطاري ١٩: الآليات الإقليمية لرصد حقوق الإنسان والتي لديها ولايات واضحة تشمل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الشبكة الأفريقية

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

مجلس أوروبا

اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية

شبكة البلدان الأمريكية

لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

المرفق

الصكوك الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)
- المعاهدات الدولية الأساسية
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤)
- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠)
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦)
- أوثق المعاهدات الدولية صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأمريكية
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩)
- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور) (١٩٨٨)
- أفريقيا
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١)
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (١٩٩٠)
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (٢٠٠٣)

أوروبا

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحيريات الأساسية (١٩٥٠)
 - الميثاق الاجتماعي الأوروبي (١٩٦١)، والميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح (١٩٩٦)
- التعليقات/التوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة والمتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – تعليقات عامة

الرقم	الموضوع	التاريخ
١٩	الحق في الضمان الاجتماعي (المادة ٩)	٢٠٠٧
١٨	الحق في العمل (المادة ٦)	٢٠٠٥
١٧	حق كل فرد في أن يفید من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من تأليفه (المادة ١٥(١)(ج))	٢٠٠٥
١٦	المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣)	٢٠٠٥
١٥	الحق في الماء (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)	٢٠٠٢
١٤	الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢)	٢٠٠٠
١٣	الحق في التعليم (المادة ١٣)	١٩٩٩
١٢	الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١)	١٩٩٩
١١	خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي (المادة ١٤)	١٩٩٩
١٠	دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٩٨
٩	التطبيق المحلي للعهد	١٩٩٨

الرقم	الموضوع	التاريخ
٨	العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٩٧
٧	الحق في السكن الملائم (المادة ١١) من العهد: حالات إخلاء المساكن بالإكراه	١٩٩٧
٦	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكتاب السن	١٩٩٥
٥	المعوقون	١٩٩٤
٤	الحق في السكن الملائم (المادة ١١) من العهد)	١٩٩١
٣	طبيعة التزامات الدول الأطراف (المادة ٢١))	١٩٩٠
٢	التدابير الدولية للمساعدة التقنية (المادة ٢٢ من العهد)	١٩٩٠
١	تقديم الدول الأطراف تقاريرها	١٩٨٩

الملجنة المعنية بحقوق الإنسان – تعليقات عامة

الرقم	الموضوع	التاريخ
٢٨	المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء (المادة ٣)	٢٠٠٠
٢٧	حرية التنقل (المادة ١٢)	١٩٩٩
٢٣	حقوق الأقليات (المادة ٢٧)	١٩٩٤
٢١	المعاملة الإنسانية للأشخاص المحروم من حرية (المادة ١٠)	١٩٩٢
١٩	الأسرة (المادة ٢٣)	١٩٩٠
١٨	عدم التمييز	١٩٨٩
١٧	حقوق الطفل (المادة ٢٤)	١٩٨٩
٨	حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه (المادة ٩)	١٩٨٢

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة – توصيات عامة

الرقم	الموضوع	التاريخ
٢٤	المرأة والصحة (المادة ١٢ من الاتفاقية)	١٩٩٩
٢١	المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية	١٩٩٤
١٩	العنف ضد المرأة	١٩٩٢
١٨	النساء المعوقات	١٩٩١
١٧	قياس وتقدير الأنشطة المترتبة التي تقوم بها النساء دون أجر والاعتراف بهذه الأنشطة في حساب الناتج القومي الإجمالي	١٩٩١
١٦	العاملات بلا أجر في المشاريع الأسرية في الريف والحضر	١٩٩١
١٥	تجنب التمييز ضد المرأة في الاستراتيجيات الوطنية للوقاية من مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحته	١٩٩٠
١٤	ختان الإناث	١٩٩٠
١٣	تساوي الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة	١٩٨٩

لجنة حقوق الطفل – تعليقات عامة

الرقم	الموضوع	التاريخ
٩	حقوق الأطفال المعوقين	٢٠٠٦
٧	إنعام حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة	٢٠٠٥
٥	التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المواد ٤، ٤٢، ٤٤ – الفقرة ٦)	٢٠٠٣
٤	صحة المراهقين ونحوهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل	٢٠٠٣
٣	فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل	٢٠٠٣
٢	دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الطفل	٢٠٠٢
١	أهداف التعليم (المادة ٢٩(١))	٢٠٠١

**مصادر المعلومات (موقع الإنترن特، والمشورات، والأدوات)
معلومات عامة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الموقع الشبكي على الإنترن特: موقع بوابة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

• OHCHR (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)، ابحث عن "Rights: General information and resources" (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) موقع شبكية: المنظمات الحكومية الدولية

• منظمة العمل الدولية (ILO) (<http://www.ilo.org/>)

• المنظمة الدولية للهجرة (International Organization for Migration) ((IOM)) (<http://www.iom.int/>)

• منظمة الأغذية والزراعة (Food and Agriculture Organization) ((FAO)) (www.fao.org)، وبها صفحة عن الحق في الغذاء (Right to Food)

• برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة): United Nations Human Settlements Programme (UN-Habitat): (<http://www.unhabitat.org>)، وبه صفحة عن "حقوق السكن" (Housing Rights)

• منظمة الصحة العالمية (WHO) (<http://www.who.int>)، وبها صفحة عن "الصحة وحقوق الإنسان" (Health and Human Rights)

• منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO)) - صفحة حقوق الإنسان (<http://www.unesco.org>)، وبها صفحة عن "الحق في التعليم" (Right to Education)

موقع شبكية: المنظمات غير الحكومية

- منظمة العفو الدولية (Amnesty International):
(<http://www.amnesty.org/>)
- مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (Center for Economic and Social Rights):
(Social Rights: <http://www.cesr.org/>)
- الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (International Network for Economic, Social and Cultural Rights ((ESCR-Net)):
(<http://www.escr-net.org/>)
- الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (International Federation for Human Rights (FIDH):
(Rights: <http://www.fidh.org/>)
- منظمة رصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch (HRW):
(<http://www.hrw.org/>)
- المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان (International Centre for the Legal Protection of Human Rights (INTERIGHTS):
(<http://www.interights.org>)
- لجنة الحقوقين الدوليين (International Commission of Jurists (ICJ):
(<http://www.icj.org/>)
- الائتلاف الدولي للمنظمات غير الحكومية من أجل وضع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (International NGO Coalition for an Optional Protocol to the ICESCR:
(the ICESCR: <http://www.op-icescr-coalition.org/>)
- منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة (Women's Rights Action Watch (IWRW) – Asia Pacific:
(<http://www.iraw-ap.org/>)
- المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (World Organisation Against Torture (OMCT):
(<http://www.omct.org/>)
- المرصد الاجتماعي (Social Watch:
(<http://www.socialwatch.org/>)

- شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء (FoodFirst Information and Action Network (FIAN): <http://www.fian.org/>)
 - المركز المعنى بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء (Centre on Housing Rights and Evictions (COHRE): <http://www.cohre.org>)
 - الائتلاف الدولي للمؤيل (Habitat International Coalition (HIC): (<http://www.hic-net.org/>)
 - الائتلاف الآسيوي لحقوق الإسكان (Asian Coalition for Housing) - (Rights: <http://www.achr.net/>)
 - رابطة الاستشارات الثلاثية الأبعاد: التجارة - حقوق الإنسان - الاقتصاد المنصف (3D - Trade - Human Right - Equitable) (Economy: <http://www.3dthree.org/>)
- آليات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان**
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(OHCHR):
احث عن "لكي تجد التقارير الموضعية (thematic reports) وتقاريربعثات (mission reports) الصادرة عن المقررين الخاصين ووثائق أخرى (www.ods.un.org) التقارير الرسمية (انظر الموقع: <http://www.ohchr.org>)
 - 报 告 情 况
تقدير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب والمرافق الصحية وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان .(A/HRC/6/3)
 - 报 告 情 况
تقدير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧ (E/2007/82). ويركز التقرير على الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار قانون حقوق الإنسان الدولي.
 - 报 告 情 况
تقدير الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان (A/HRC/4/62).

- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦ (E/2006/86). ويركز التقرير على الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- صحائف وقائع ونشرات (انظر الموقع: www.ohchr.org)
- OHCHR, Fact Sheet No. 21, *The Human Right to Adequate Housing* (حق الإنسان في سكن لائق)
- OHCHR, Fact Sheet No. 23, *Harmful Traditional Practices Affecting the Health of Women and Children* (الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة النساء والأطفال)
- OHCHR, Fact Sheet No. 24/Rev.1, *The International Convention on Migrant Workers and its Committee* حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
- OHCHR, Fact Sheet No. 25, *Forced Evictions and Human Rights* (عمليات الإخلاء القسري وحقوق الإنسان)
- OHCHR, Fact Sheet No. 31, *The Right to Health*
- OHCHR/UNAIDS, International Guidelines on HIV/AIDS and Human Rights – 2006 Consolidated Version (United Nations publication, Sales No. E.06.XIV.4) حقوق الإنسان/برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز - مبادئ توجيهية دولية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان
- OHCHR, *Principles and Guidelines for a Human Rights Approach to Poverty Reduction Strategies* (HR/PUB/06/12) (مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مبادئ عامة ومبادئ توجيهية لاتباع نهج حقوق الإنسان بشأن استراتيجيات الحد من الفقر)

- OHCHR, *Human Rights and Poverty Reduction: A Conceptual Framework* (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والحد من الفقر: إطار مفاهيمي) (HR/PUB/04/1)
- OHCHR, *Claiming the Millennium Development Goals: A human rights approach* (United Nations publication, Sales No. E.08.XIV.6) (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: نجح قائم على حقوق الإنسان)
- OHCHR, “*Human rights, poverty reduction and sustainable development: health, food and water*”, background paper (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والحد من الفقر والتنمية المستدامة: الصحة والغذاء والمياه)
- WHO/OHCHR/COHRE/WaterAid/CESR, *The Right to Water* (الحق في المياه)
- United Nations Housing Rights Programme (UNHDP), “*Indigenous peoples’ right to adequate housing: a global overview*”, Report No. 7 (حق الشعوب الأصلية في السكن اللائق: استعراض عام عالمي")
- OHCHR/UNESCO, *Plan of Action for the first phase of the World Programme for Human Rights Education* (خطة عمل المرحلة الأولى من البرنامج العالمي للتشييف في مجال حقوق الإنسان)

الأدوات

- ESCR-Net case law database: <http://www.escr-net.org/>
- Universal Human Rights Index: <http://www.universalhumanrightsindex.org/>
- Circle of Rights – Economic, Social and Cultural Rights Activism: A Training Resource: <http://www1.umn.edu/humanrts/edumat/IHRIP/circle/toc.htm>

- ILO online databases: <http://www.ilo.org/>
 - Applis – database on the application of international labour standards
 - ILOLEX – database of international labour standards
 - LibSynd – Committee on Freedom of Association database
 - NATLEX –database of national labour, social security and related human rights legislation
- FAO, The Right to Food Virtual Library: www.fao.org
- FIAN, *Screen State action against hunger! How to use the Voluntary Guidelines on the Right to Food to monitor public policies?* (2007), available at: www.fian.org
- International Federation of Health and Human Rights Organisations: <http://www.ifhhro.org/>
- People's Health Movement: <http://phmovement.org/>
- Physicians for Human Rights:
<http://physiciansforhumanrights.org/>
- International organization for the development of freedom of education (OIDEL): <http://www.oidel.ch/>
- FAO/iDMC/OCHA/OHCHR/UN-HABITAT/UNHCR, *Handbook on Housing and Property Restitution for Refugees and Displaced Persons: Implementing the "Pinheiro Principles"*, available at: www.ohchr.org

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل
بدافع التنمية (A/HRC/4/18)، الم��ق الأول)، متاح على الموقع:

www.ods.un.org



- United Nations Housing Rights Programme (UNHPR), “Monitoring housing rights: Developing a set of indicators to monitor the full and progressive realisation of the human right to adequate housing” (2003), Working Paper No. 1
 - UNHPR, “Housing rights legislation: Review of international and national legal instruments” (2002), Report No. 1, available at: www.ohchr.org
 - COHRE, AAAS, SDC and UN-HABITAT, *Manual on the Right to Water and Sanitation* (2007)
 - COHRE, *Legal Resources for the Right to Water: International and National Standards* (2003), Source No. 8
 - WHO/OHCHR, The Right to Health, information sheet
 - Draft human rights guidelines for pharmaceutical companies in relation to access to medicines prepared by Paul Hunt, United Nations Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health, available at: www.ohchr.org
 - OHCHR/UNAIDS/WHO, *HIV/AIDS: Stand Up for Human Rights* (2003), available at: www.ohchr.org
 - United Nations Population Fund (UNFPA)/OHCHR, *Application of Human Rights to Reproductive and Sexual Health* (2001), Recommendations
-

هذه السلسلة من صحف الواقع في حقوق الإنسان تصدر عن مفوضية حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وتتناول السلسلة مجموعة مختارة من مسائل حقوق الإنسان التي تحظى بدراسة نشطة أو أهمية خاصة.

والمدارف من صحف الواقع في حقوق الإنسان هو مساعدة جمهور أوسع على حسن إدراك حقوق الإنسان الأساسية والتعریف بما تفعله الأمم المتحدة من أجل تعزيزها وحمايتها، وبالآلية الدولية المتاحة للمساعدة على إعمال تلك الحقوق. وصحف الواقع هذه مجانية وتوزع في كل أنحاء العالم ويرحب بإصدارها منقولة إلى لغات أخرى غير لغات الأمم المتحدة الرسمية بشرط عدم تغيير المحتويات، وقيام جهة الإصدار بإخطار مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بذلك وإسناد المادة إليها بوصفها مصدرًا لها.

Enquiries should be addressed to:

توجه الاستفسارات إلى:

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8–14, Avenue de la Paix
CH-1211 Geneva 10
Switzerland

New York Office:
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations
New York, NY 10017
United States of America
